



امتداد الحياد الديني من الدولة إلى الأفراد

دراسة تحليلية نقدية

في ضوء مفهوم العلمانية في فرنسا

دكتور

علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد

أستاذ القانون العام المساعد كلية الحقوق جامعة حلوان
أستاذ القانون العام المشارك كلية القانون - جامعة الإمارات
alaamohyem@gmail.com

ملخص البحث

لقد شهد مفهوم العلمانية في العقود الأخيرة تحولات جوهرية في مضمونه وحدود تطبيقه، فلم يعد هو مفهوم العلمانية الذي نشأ في عام ١٩٠٥، والذي قام على مبادئ صرامة في فصل الدين عن الدولة، ولعل مبدأ حياد الدولة في الشأن الديني كان واحد من أهم أركان قيام العلمانية الفرنسية، وحياد الدولة في الشأن الديني يعني عدم منح أي أفضلية لدين على حساب دين آخر، وقد ظل هذا المبدأ لفترة طويلة إلى أن حدث تحول في مفهوم الحياد الديني فأصبح الأفراد مطالبون بالحياد في الشأن الديني مثلهم مثل الدولة.

فالمتتبع لقرارات الإدارة، لا سيما في فرنسا، ولأحكام القضاء الإداري، يلاحظ اتساع نطاق تطبيق مبدأ الحياد ليشمل الأفراد أنفسهم في بعض تصرفاتهم، وعلى الرغم من أن الأصل العام أن مبدأ الحياد في الشأن الديني هو مبدأ موجه إلى الدولة ومرافقها العامة وموظفيها، إلا أنه قد امتد ليشمل تصرفات الأفراد في مواقف معين، كما في حالة موظفي القطاع الخاص الذين يتعاملون مع الجمهور، وذلك إذا نص النظام الداخلي للمؤسسة على هذا الحياد بشكل عام ومجرد، ويتجلى ذلك أيضًا في اشتراط الحياد في الأماكن العامة، من خلال فرض قيود على المظاهر الدينية، كحظر ارتداء "البوركيني" على الشواطئ لأن يتعارض مع مبدأ علمانية الدولة، كذلك حياد الإعلاميين وصانعي المحتوى الرقمي عند تناولهم للمسائل الدينية، خصوصًا في حالات نشر أمور تتعلق بالمساس بالعقيدة أو المقدسات.

وقد عُرِضت هذه الإشكاليات على القضاء الإداري والذي حاول التوازن بين حرية التعبير وحرية الاعتقاد إذ يتأرجح في أحكامه بين ترجيح حرية العقيدة أحيانًا، وحرية التعبير أحيانًا أخرى، بحسب طبيعة القضية وحدود تأثيرها في المجال العام.

الكلمات المفتاحية:

الحياد الديني - العلمانية الفرنسية - حرية الاعتقاد - حرية التعبير - الرموز الدينية - التعددية الدينية والثقافية.

The Extension of Religious Neutrality to Individual Conduct
A Critical Study in Light of the French Principle of Secularism

Abstract

The State's neutral position towards religious matters and affairs has been one of the most important pillars of French Secularism. This official stance of neutrality means that the State should neither favor nor disfavor any religion at the expense of another religion; a firm principle which has endured for a long period of time, until the recent transformation in the concept of **Religious Neutrality**. Nowadays, just like the State, the individuals themselves are required to adopt a position of neutrality towards religious matters and affairs. However, there are no legislative texts or legal provisions whatsoever that legally bind any individuals to adopt neutrality towards matters of religious nature.

Nonetheless, according to the latest decisions of governments and rulings of Administrative Judiciary, especially in France, it is safe to say that the individuals are now officially required to adopt a position of neutrality towards religious matters, including the neutrality of private sector employees, the neutrality of common people in public places (e.g. the Burkini Ban), and the neutrality of media professionals and content creators in expressing their religious beliefs. Those issues have been submitted before Administrative Judiciary that has attempted, in turn, to achieve some sort of balance between freedom of expression and freedom of belief. That is to say, the recent rulings of Administrative Judiciary in this regard have witnessed a fluctuation between favoring freedom of belief at sometimes, and favoring freedom of expression at other times, according to the nature of each issue as well as the limits of its impact on the public sphere.

Keywords

Religious Neutrality–French Secularism–Administrative Judiciary – Freedom of Belief – Religious Symbols –

تمهيد:

لقد شهد مفهوم العلمانية في العقود الأخيرة تحولات جوهرية في مضمونه وحدود تطبيقه، فلم يعد هو المفهوم العلماني الذي نشأ في عام ١٩٠٥، والذي قام على مبادئ صارمة في فصل الدين عن الدولة، ولعل مبدأ حياد الدولة في الشأن الديني كان واحدًا من أهم أركان قيام العلمانية الفرنسية، وحياد الدولة في الشأن الديني يعني عدم منح أي أفضلية لدين على حساب دين آخر. ولقد مرت التشريعات الفرنسية بمراحل تدريجية سابق على الفصل الكامل بين الدين والدولة، ففي عام ١٨٨٠ تم الراحة الإلزامية يوم الأحد والأعياد الدينية، وفي ١٤ نوفمبر ١٨٨١ صدر القانون الذي منع التفرقة في المقابر بحسب الانتماء الديني، وفي عام ١٨٨٤ تم إلغاء تخصيص مبالغ مالية للكهننة من ميزانية البلديات، وفي أعقاب ذلك تم خفض رواتب رجال الدين والأساقفة وذلك في عام ١٨٨٧.

هذه التشريعات المتتابعة والمتسارعة حيث صدرت في فترة زمنية لم تتجاوز عشر سنوات، كانت دلالة واضحة على رغبة الدولة في فصل الدين عن الدولة وعدم منح أي أفضلية سواء مالية أو معنوية لأي دين، حتى وصف البعض ذلك بمعاداة الدين، ورغم ذلك استمرت الدولة الفرنسية في مسار التحول إلى العلمانية والحياد في الشأن الديني وأصدرت قوانين صارمة في التعليم في عام ١٩٠١ على اعتبار أن المدارس لم تكن مكانًا للتنشئة والتعليم والثقافة، بل كانت موردًا حيويًا للكنيسة التي كانت تهمين بشكل شبه كامل على التعليم.

وكل هذه المقدمات كانت سببًا في إصدار القانون الأساسي الذي رسخ للعلمانية، الذي صدر في ٩ ديسمبر ١٩٠٥ المعروف بقانون الفصل بين الكنيسة والدولة والذي يعد أهم خطوة في ترسيخ حياد الدولة، والذي أنهى كافة أنواع الدعم المالي للديانات المعترف بها رسميًا، وقد أوضح بعض الفقه أن هذا النص قد أسس لحقيقة مفادها أن الجمهورية الفرنسية ليس لها دين رسمي، وكنتيجة لذلك فلا تمنح الدولة الفرنسية أي تمويل لأي ديانة.¹

فقد كانت الجمهورية الفرنسية تعترف وتدعم ماليًا الديانة المسيحية سواء كانت كاثوليكي أو بروتستانت والديانة اليهودية، وبعد قانون ١٩٠٥ لم يعد هناك تفضيل لدين على آخر وتوقفت الدولة

¹ Émile POULAT avec le concours de Maurice GELBARD, *Scruter la loi de 1905, La République française et la Religion, Fayard, 2010, p. 165.*

تمامًا عن الدعم المالي لأي ديانة.¹ ويرتكز ابتعاد الدولة عن الشأن الديني على عنصرين أساسيين وهما: أن الدولة لا تستهدف ديانة بعينها، بل تشمل جميع الأديان دون تمييز، وقد ذهب البعض إلى أن عدم الاعتراف أو التمويل للأديان يعني بما لا يدع مجالاً للشك حياد الدولة في الشأن الديني، فهي تعامل جميع الديانات على قدم المساواة، فمن المستحيل قانونًا تقديم أي معاملة تفضيلية لأي ديانة، إذ تلتزم الدولة بالامتناع التام عن التدخل في الشأن الديني.²

وفي المقابل فإن قانون ١٩٠٥ لا يعني أن الدولة تتكرر الأديان أو تتجاهلها، بل على العكس - وفقًا لمؤيديه- فهو وسيلة للابتعاد عن التمييز بين الأديان المعترف بها وغير المعترف بها، وليس وسيلة لمحو وجودها أو إنكارها، كما أنه وسيلة لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، دون أن يكون هناك دين واحد أو عدة أديان تحظى بدعم الدولة، فالجميع من حقه ممارسة شعائر عقيدته دون تدخل من الدولة التي تضمن حرية العقيدة.

وعلى الرغم من أن قانون ١٩٠٥ هو مهد العلمانية في النظام القانوني الفرنسي، إلا أن مصطلح العلمانية نفسه لم يذكر صراحة في قانون ١٩٠٥، وقد مُنحت العلمانية قيمة دستورية لأول مرة في دستور ١٩٤٦ ثم عاد دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية وأكد على الطابع العلماني بصورة صريحة في المادة الأولى منه بقوله: (فرنسا جمهورية واحدة لا تتجزأ، علمانية، ديمقراطية، واجتماعية. وهي تضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز في الأصل، أو العرق، أو الدين، وتحترم جميع المعتقدات).³

ويفهم من ذلك أنه وفقًا لنص الدستور الفرنسي في مادته الأولى فإن المساواة أمام القانون هي مبدأ جوهري وتطبق بغض النظر عن الانتماء الديني أو العرقي أو الأصل، وأن الدولة الفرنسية لا تُميز بين المعتقدات الدينية، بل تعاملها على قدم المساواة بما يتوافق مع حياديتها في الشأن

¹ Pierre LANGERON, «Liberté de conscience des agents publics et laïcité », Collection Science et Droit Administratifs, Charles Debbsch. Presses universitaires d'Aix-Marseille, 1986, p. 69 ;

² Claude-Albert COLLIARD, Libertés publiques, 5ème édition, Dalloz, 1975.,P.3

³ راجع في التاريخ القانوني للعلمانية د/ محمد جمال جبريل، العلمانية والنظام القانوني دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في القانون العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٥٠ وما بعدها.

الديني، فالدولة تضمن حرية اعتناق أي معتقد ديني، وحرية التعبير عنه وممارسة شعائره طالما لا يسبب أي ضرر بالآخرين.¹

وقد دافع العديد من الفقه على فكرة العلمانية وحياد الدولة في هذا الشأن، وتطور هذا المفهوم من خلال تجارب الدول الأوروبية حتى استقر في النهاية ورسخ حماية التنوع والتعددية الدينية.

وعلى الرغم من هذه المراحل الطويلة والمعقدة أحياناً التي مرت بها أغلب الدول التي أخذت بالحياد في الشأن الديني يبقى السؤال الجوهرى هل بالفعل حققت العلمانية الحياد الكامل في الشأن الديني؟ إن التطورات التي لحقت بالعالم في الحقبة الأخيرة جعلت العديد من الأفكار على المحك، فأمام انتشار مفاهيم حماية الدولة للتنوع الثقافي واختلاف أنماط الحياة وظهور التحول الرقمي الذي جعل الجميع يستطيع أن ينشأ منصات رقمية تعرض أفكاراً منها الثمين وكثيراً منها الغث، وأمام ظهور آراء تنادي بأنه لا يمكن الفصل بين التراث الديني والثقافي، ظهرت قرارات عديدة للإدارة حاملة معنى التمييز لصالح دين معين أو ضد دين آخر، وكان هناك اجتهاد لمجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن، أحدث في بعض الأحيان ارتباكاً في فهم المقصود بالحياد الديني.

وقد حدث تحول يفتقد إلى السند الواضح في مفهوم العلمانية، حتى ثار تساؤل واضح هل العلمانية هي حياد الدولة في الشأن الديني أم أنها تمتد لتشمل أيضاً حياد الأفراد في الشأن الديني؟ فموظفي القطاع الخاص الذين امتد ليشلمهم الحياد في الشأن الديني، والزوجين في الأسرة الواحدة.

إشكالية الدراسة

تدور إشكالية الدراسة حول إلى أي مدى حقق مبدأ حياد الدولة في الشأن الديني أهدافه، وهل تجربة الدولة الفرنسية أكدت فكرة عدم منح أي ميزة تفضيل لدين معين أو عدم التمييز ضد دين معين، ومن ناحية أخرى هل امتدت العلمانية لتشمل تصرفات الأفراد في السياقات المهنية والأسرية والرقمية، وإلى أي مدى يمكن إلزام الفرد العادي بالتخلي عن مظاهر انتمائه الديني، وهل يُعد ذلك انتقاصاً من حريته الدينية المصونة دستورياً وقانوناً.

¹ د/ أحمد فتحي سرور، العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، منشور على الموقع الرسمي لمجلة المحكمة الدستورية العليا العدد الخامس عشر

منهج الدراسة

ستتبع الدراسة المنهج التحليلي النقدي من خلال محاولة تقييم فكرة حياد الدولة في الشأن الديني، ثم تقييم مدى مشروعية واتساق امتداد هذا الحياد ليشمل بعض تصرفات الأفراد في مجالات مختلفة وتأثيره على حرية العقيدة.

خطة الدراسة

وقد رأيت تقسيم هذا البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مدى خروج الدولة على مبدأ الحياد في الشأن الديني

المطلب الأول: غموض مفهوم الحياد في الشأن الديني

المطلب الثاني: هل الحياد الديني هو استيعاب الثقافات أو احترام تعدد الثقافات

المبحث الثاني: امتداد الحياد الديني إلى تصرفات الأفراد في الواقع الاجتماعي

المطلب الأول: حدود حرية التعبير في الشأن الديني داخل الأسرة.

المطلب الثاني: حدود حياد الزوج المسلم في ممارسة الحق في تعدد الزوجات في النظام القانوني

الفرنسي.

المطلب الثالث: حياد موظفي القطاع الخاص في الشأن الديني.

المطلب الرابع: مدى امتداد الحياد في الشأن الديني إلى تصرفات الأفراد في الأماكن العامة.

المبحث الثالث: مدى إمكانية امتداد الحياد في الشأن الديني لتصرفات الأفراد عبر المنصات الرقمية

ووسائل الإعلام

المطلب الأول: حياد الإعلاميين وصانعي المحتوى الرقمي في التعبير عن آرائهم في الشأن الديني

المطلب الثاني: حياد صانعي المحتوى الديني على الإنترنت بين حرية التعبير وحماية الحقوق

الأساسية قانون تجريم عرقلة الإجهاض نموذجًا

المبحث الأول مدى خروج الدولة على مبدأ الحياد في الشأن الديني

ذهب بعض الفقه إلى أنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أصبح مسار الفصل بين الدولة والكنيسة شبه مكتمل، وقد تطور مفهوم العلمانية بشكل ملحوظ بين الحريين العالميتين نتيجة التجارب التي مرت بها الدول؛ فالدولة باتت تعترف بالتنوع الديني وبالتعددية، وعدم منح أي ميزة تفضيلية لدين معين.¹

ولقد مر الأساس التشريعي لعلمانية الدولة وحياديتها في الشأن الديني بمرحلتين: المرحلة الأولى الحياد المستند على نص قانون فصل الدولة عن الكنائس الصادر في عام ١٩٠٥، والثاني نص دستور ١٩٤٦ ومن بعده دستور ١٩٥٥ على مبدأ حياد الدولة في الشأن الديني، وترتيباً على ذلك فقد انتقل مبدأ حياد الدولة في الشأن الديني من القانون إلى الدستور، وقد ذهب بعض الفقه أن هذا التحول له تبعات مهمة، ففي حين أن القانون يمكن أن يتعرض للاستثناءات أو التعديلات، فإن النص على الحياد الديني في الدستور يرفعه إلى قمة هرم القواعد القانونية، ليس هذا فحسب بل إن مبدأ العلمانية قد ورد في نص المادة الأولى من الدستور الفرنسي، وهي مادة غير قابلة للتعديل وفقاً لنص المادة ٨٩ التي تحظر تغيير شكل الحكم مما يعني استحالة المساس بعلمانية الدولة بوصفها جزءاً من طبيعة النظام الجمهوري.²

¹ François LUCHAIRE, Gérard CONAC, Xavier PRÉTOT, La constitution de la République française :Analyses et commentaires, 2008, p. 142.

² Claude Durand-Prinborgne, La laïcité, 2ème édition, 2004, p. 37.

المطلب الأول

غموض مفهوم الحياد الشأن الديني

نصت المادة الأولى من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية على أن: (فرنسا جمهورية واحدة لا تتجزأ، علمانية، ديمقراطية واجتماعية)، ويلاحظ أن الدستور الفرنسي قد استهل مواده بالتأكيد على مبدأ وحدة الجمهورية الفرنسية، وأعقب ذلك مباشرة بالتأكيد على مبدأ الطابع العلماني لها، وقد وردت نفس الصياغة السابقة في دستور الجمهورية الرابعة الصادر في عام ١٩٤٦، وعلى الرغم من أن مبدأ العلمانية لم يذكر في متن دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة، إلا أنه قد ترسخ فعلياً كأحد المبادئ الرئيسية في عهد الجمهورية الثالثة.

ويري بعض الفقه أن العلمانية كانت تُفهم أساساً من خلال مبدأ الفصل بين الكنيسة والدولة الذي كرسه قانون ١٩٠٥، وقد ظهرت فكرة الفصل بين الكنيسة والدولة بسبب الصراع الحاد بينهما، ولذلك فقد أراد قانون ١٩٠٥ قطع أي علاقة تنظيمية أو تمويلية بين الطرفين، وإخراج الدين من المجال المؤسسي للدولة، لذلك كان القانون يركز على حظر تمويل الديانات، وعدم الاعتراف بدين رسمي للدولة.^١

وقد تغيرت فلسفة المشرع ابتداء من دستور ١٩٤٦ حيث بدأ المفهوم القانوني للعلمانية يأخذ بعداً أوسع، ويرجع السبب في ذلك لتغير الظروف التاريخية، واستقرار الأوضاع السياسية، فلم يعد هناك صراعاً بين الكنيسة من ناحية والدولة من ناحية أخرى.^٢

وترتبطاً على ذلك فقد أصبحت الغاية الأساسية هي حماية حياد الدولة في الشأن الديني، بينما تحول مبدأ الفصل بين الكنيسة والدولة إلى مجرد وسيلة لتنفيذ حياد الدولة في الشأن الديني وليس غاية في حد ذاته، فالدولة لا تسعى للتخلي عن الأديان بقدر ما تسعى إلى تنظيم العلاقة معها على أساس المساواة والاحترام والامتناع عن التدخل.^٣

¹ Boutouba, Nadia. *La liberté de religion: Perspectives comparées France-Canada*. Thèse de doctorat, Université Montpellier, 2015. p. 44.

^٢ د/ ياسر محمد عبد السلام. "التكريس الدستوري لمبدأ الحياد الديني للدولة". *المجلة القانونية* ٢١، ٢ (٢٠٢٤): ٨٣٥-٩٨٨. وخاصة ٨٧٥.

³ Woehrling, Jean-Marie. "Le principe de neutralité confessionnelle de l'État." *Société, droit et religion* 1.1 (2011), p.63

ولقد حدث اختلاف فقهي حول علاقة العلمانية بحياد الدولة في الشأن الديني، وقد انقسم الفقه إلى رأيين وهما:

أولاً: الاختلاف الفقهي حول علاقة حياد الدولة بالعلمانية في النظام الفرنسي

ذهب بعض الفقه إلى أن حياد الدولة في الشأن الديني هو المبدأ الذي يُميز النظام العلماني بدأ من دستور ١٩٤٦ ومروراً بدستور ١٩٥٨، موضحاً أنه إذا كان مبدأ الفصل بين الدولة والكنائس هو من أهم المبادئ التي تبنتها الجمهورية الفرنسية وقد سمي قانون ١٩٠٥ باسمه، وكان له دور بالغ في الصراع بين الدولة والكنيسة وفي التحول الفرنسي إلى العلمانية، فإن مبدأ حياد الدولة في الشأن الديني لا يقل أهمية عنه، بل يزيد لأن له قيمة دستورية.^١

وفي الاتجاه ذاته ذهب رأي آخر إلى أن مبدأ العلمانية الوارد ذكره في الدستور الفرنسي قد ورد ذكره بصورة مقتضبة جداً ولم يذكر الدستور مبدأ الفصل بين الدولة والكنائس، وكان من الأفضل أن يذكر مبدأ العلمانية بشيء من التفصيل، بحيث يحدد الإطار العام له، ويُضيف هذا الرأي أنه مما لا شك فيه أن حياد الدولة في الشأن الديني هو جوهر العلمانية.^٢

وذهب رأي ثالث إلى أنه منذ النص على العلمانية في دستور ١٩٤٦ ومن بعده دستور ١٩٥٨، فإن أغلب النصوص التشريعية التي تناولتها، والتقارير البرلمانية التي فسرتها، والدوريات التي رافقت تنفيذها، والأحكام القضائية التي استندت إليها كانت دائماً تشير إلى أن العلمانية هي حياد الدولة في الشأن الديني، ويقصد بالحياد الديني أنه لا يجوز للدولة ممارسة أي ضغط في الشأن الديني قد يدفع الفرد نحو خيار معين.^٣

وفي المقابل فقد ذهب بعض الفقه إلى أن مبدأ الحياد وحده لا يُفسر بالكامل مفهوم العلمانية، فلا يمكن فهم العلمانية إلا في ضوء قانون الفصل بين الدولة والكنائس الصادر في عام ١٩٠٥، وأن المبادئ المنصوص عليها في قانون ١٩٠٥ يجب أن تُعتبر بمثابة "مبادئ دستورية للجمهورية الفرنسية، شأنها في ذلك شأن مقدمة دستور ١٩٤٦، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام ١٧٨٩ لأنها تُعبّر عن مضمون المبدأ الدستوري لعلمانية الدولة الواردة في المادة

¹ *Ibid.*

² Ségur, Philippe. "Le principe constitutionnel de laïcité." *Annales de l'université des sciences sociales de Toulouse*. 1996. p.117.

³ Rivero, Jean, « La notion juridique de laïcité », Dalloz, 1949, chronique, p. 137.

الأولى من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في عام ١٩٥٨، فلا يمكن الإحاطة بحقيقة العلمانية دون الرجوع إلى ما كرسه قانون ١٩٠٥ من مبادئ أساسية مثل حرية الضمير وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحظر تمويل الأديان وغير ذلك من المبادئ المفسرة لمفهوم العلمانية.^١

ثانياً: عدم وضوح معايير مجلس الدولة الفرنسي في تطبيق مبدأ الحياد الديني عند مواجهة البعد الثقافي أو التراثي المرتبط بالأديان.

يُعدّ مبدأ الحياد الديني أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العلمانية الفرنسية، وهو مبدأ يُفترض أن يضمن عدم انحياز الدولة لأي معتقد ديني، فوفقاً لهذا المبدأ فإن الدولة تقف على مسافة متساوية تجاه جميع الأديان، وليس لها دين رسمي وتُفصل تماماً بين كافة الأديان وبين الدولة المدنية، إلا أن تطبيق هذا المبدأ من قبل القضاء، وتحديدًا مجلس الدولة الفرنسي، لا يخلو من إشكاليات قانونية تطبيقية، خاصة حينما تتقاطع الظواهر الدينية مع أبعاد ثقافية أو تراثية تحمل قيمة اجتماعية أو تاريخية تتجاوز الطابع العقائدي المحض، وعادة ما يترك تقدير مبدأ حياد الدولة في الشأن الديني لمجلس الدولة مع ما يترتب على ذلك من احتمال وجود اختلاف في التطبيقات القضائية.

ومما لا شك فيه أن الرموز الدينية هي جزء مهم جداً من التراث الثقافي والتاريخي لكثير من الدول، وقد اعترف بذلك قانون ١٩٠٥ الذي نص على إمكانية استثناء حظر تمويل المباني الدينية عندما يتعلق الأمر بالآثار التاريخية، فلا يمكن إقصاء التراث الديني من الدولة بحجة فصل الدين عن الدولة، فالمتاحف مليئة بالآثار التاريخية ذات الطابع الديني.

وعلى الرغم من أن قانون ١٩٠٥ قد نص على استبعاد الرموز الدينية من المباني العامة، إلا أن هناك العديد من الرموز الدينية في المباني والأماكن العامة بما في ذلك البرلمان نفسه مثل تماثيل القديسين. حيث يرتبط التراث الديني والتراث الثقافي ارتباطاً وثيقاً، وفي بعض الأحيان يصعب النظر إلى أحدهما بمعزل عن الآخر، ولا يعني ذلك الترويج لدين معين، ولكنه جزء من الإرث المشترك لكل شعب، وغموض مبدأ الحياد الديني كان سبباً في إثارة العديد من الإشكاليات القانونية والاجتماعية.^٢ وسنعرض لبعض القضايا التي أحدثت جدلاً في هذا الشأن:

¹Schrameck, Olivier., « Laïcité, neutralité et pluralisme », dans *Mélanges Jacques Robert, Libertés*, Montchrestien, 1998, p.196-197 .

² Woehrling, Jean-Marie, Op.Cit. spéc. pt. 16

قضية Lautsi ضد إيطاليا

أجازت إيطاليا وضع الصليب في المدارس الحكومية كجزء من التراث الثقافي لها، وقد أقر القضاء الإيطالي ذلك موضحاً أنه جزء من التراث الثقافي لإيطاليا وليس تحيزاً أو تفضيلاً لأحد الأديان، مما دفع Lautsi إلى رفع قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وكانت الدولة الإيطالية تسمح بوضع الصليب الدينية بشكل شبه إلزامي في الفصول الدراسية بالمدارس العمومية الإيطالية، وقد رأت المدعية أن هذا السلوك يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالاقتران مع المادة ٩ من الاتفاقية.

ولقد عرض الأمر على الغرفة الكبرى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي قضت في حكم مثير للجدل بأن الصليب المعلق في الفصول على الحوائط هو رمز ديني سلبي، لا يمكن أن يكون له تأثير على التلاميذ، وأضافت المحكمة أن هذا الرمز لم يقتنر بأي إجبار على تعلم الدين، ولا بأي سلوك تبشيري أو مظاهر تعصب ديني، وأن النظام التعليمي الإيطالي ظل يراعي التعددية، إذ يسمح للتلاميذ بالتعبير عن معتقداتهم الدينية (بما في ذلك ارتداء الرموز أو الاحتفال بالأعياد الدينية). وبالتالي، رفضت المحكمة الطعن واعتبرت أنه لا يوجد أي انتهاك للاتفاقية.^١

وهذا الحكم يضيف غموضاً جديداً لمفهوم العلمانية، والذي منذ ظهوره كان يتبنى معيار فصل الدين عن الدولة وعدم جواز استخدام أي رمز ديني وخاصة داخل المؤسسات التعليمية والصحية، حتى ولو كان هذا الرمز يشكل جزءاً هاماً من ممارسة العقيدة لبعض الفئات، ففي فرنسا كان هناك تطبيق صارم لهذا المبدأ وصدرت القوانين التي تمنع ارتداء الرموز الدينية داخل المدارس مثل الحجاب والصليب وغير ذلك، وفي المقابل تقرر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن وضع الصليب داخل الفصول الدراسية لا يشكل خروجاً على مبادئ العلمانية، وهذا تضارب واضح في المعايير يزيد من غموض مفهوم حياد الدولة في الشأن الديني.

قضية مجسمات أعياد الميلاد

اختلفت الجهات الإدارية في منح تصريح بتركيب مجسمات أعياد الميلاد (crèches de Noël) في الساحات العامة فهل يعد ذلك مساساً بمبدأ العلمانية، أو تحيزاً لدين على حساب أديان

¹ ECHR Grand Chamber's judgement of 18 March 2011, case Lautsi v. Italy, appeal no. 30814/06

أخرى؟ فذهبت بلدية ميلون (Melun)، إلى رفض منح تصريح بتركيب مجسمات الاحتفال بعيد ميلاد المسيح في الأماكن العامة.¹

وفي المقابل وافقت بلدية إقليم فونديه (Vendée) على منح ترخيص بتركيب مجسمات عيد ميلاد المسيح،² وقد تم الطعن على كلا القرارين في المحكمة الإدارية المختصة، وقد تعارض الحكمان، فأحدهما يرى أن تركيب مجسمات أعياد الميلاد هو أمر تراثي ثقافي لا يتعارض مع حياد الدولة في الشأن الديني، والآخر يرى أن تركيب هذه المجسمات يتعارض بشكل واضح مع حياد الدولة في الشأن الديني، وبعد اللجوء لمجلس الدولة الفرنسي، أكد على أن مبدأ العلمانية يفترض حياد المرافق العامة وموظفيها في الشأن الديني، خصوصاً فيما يتعلق بعدم منح تمويل مالي أو دعم أحد الديانات على حساب الديانات الأخرى، وذلك استناداً لنص المادة ٢٨ من قانون ١٩٠٥ بشأن فصل الكنائس عن الدولة في فرنسا والتي على أنه "يحظر، نصب أو وضع أي علامة أو شعار ديني على المعالم العامة أو في أي مكان عام، باستثناء المباني المخصصة للعبادة، وأراضي الدفن في المقابر، والنصب التذكارية الجنائزية، والمتاحف أو المعارض". وتجسد المادة ٢٨ من قانون ١٩٠٥ مبدأ الحياد الديني التي تحظر وضع أي رموز أو علامات تُظهر اعترافاً بديانة ما أو تُعبر عن تفضيل ديني، وفيما يتعلق بمجسمات أعياد ميلاد المسيح فقد أوضح مجلس الدولة في بيانه، أن لها طابعين، الأول وهو الطابع الديني الذي يعبر عن معتقدات لدى الدين المسيحي، والثاني وهو الطابع الفني الاحتفالي الدنيوي، ويعتبر مجلس الدولة الفرنسي تركيبها في مكان عام مؤقتاً من قبل سلطة عامة هو أمر قانوني إذا كانت ذات طابع ثقافي أو فني أو احتفالي، أما إذا كانت تُعبر عن اعتراف بديانة أو تفضيل ديني فهو أمر يتعارض مع علمانية الدولة.³

وهذا التفسير من مجلس الدولة يدخلنا في جدل جديد، وهو متى يكون استخدام الرموز الدينية ذا طابع احتفالي، ومتى يعتبر ذا طابع ديني، مما دفع بعض الفقه إلى القول بغموض مفهوم الحياد الديني للمرافق العامة والسلطات العامة، فالأمر يرجع لاجتهاد القضاء في كل حالة على حدة، والأصل أن يكون الأمر أكثر وضوحاً، خاصة في مسائل تمس حرية العقيدة، فغياب تعريف واضح ودقيق للعلمانية وحياد الدولة في الشأن الديني، جعل لها مفهوماً مطاطاً يمكن أن يقبل تفسيرات

¹ Conseil d'État Décision n° 395223, lecture du 9 novembre 2016.

² Conseil d'État Décision n° 395122, lecture du 9 novembre 2016.

³ Le Conseil d'État précise les conditions de légalité de l'installation temporaire de crèches de Noël par des personnes publiques.

متعارضة أحياناً، فيفسر الفعل ذاته مرة على أنه متوافق مع العلمانية، ومرة أخرى على أنه مناقض للعلمانية، دون وجود مرجع ومنهج ضابط وحاكم لهذه المسألة، وبالتالي يصبح الحكم على الحياد الديني حكماً يخضع للتفسيرات المنطقية والعقلية، والتي قد تختلف على حساب التوجهات الفكرية والسياسية.¹

وهذا الغموض ينشأ ارتباكاً واضحاً في مفهوم العلمانية والحياد الديني ويفتح الباب على مصراعيه لمنازعات متكررة أمام القضاء حول حدود التعبير عن المعتقد الديني.²

ثالثاً: غموض تفسير مبدأ الحياد المالي للدولة في تمويل الاحتفالات الدينية

أثير تساؤل عن مدى جواز دعم للسلطات العامة للاحتفالات ذات الطابع الديني، ولاسيما في النظام القانوني الفرنسي وفقاً لمنهج العلمانية الذي يترتب عليه الحياد المالي للدولة في الشأن الديني، ويحمل الحياد المالي معنى واضحاً مفاده عدم جواز إنفاق المال العام على أي أمور متصلة بالشأن الديني، مثل إقامة الشعائر والاحتفالات الدينية، فالدولة تلتزم بالوقوف على مسافة واحدة من كل الأديان دون تمييز أو تفضيل أو تقديم دعم مالي لدين على حساب دين آخر.

وعلى الرغم من أن الحياد المالي للدولة في دعم الشأن الديني، يعد أحد أهم أركان العلمانية، إلا هذا المبدأ الواضح من الناحية النظرية يواجه في الواقع العديد من الإشكاليات التطبيقية القضائية، فتارة يسمح مجلس الدولة بالتمويل الجزئي لبعض الأنشطة الدينية إذا ارتبطت بمصلحة عامة مثل

¹ومن الناحية التاريخية لم ترد كلمة العلمانية في قانون في أي من مواد القانون الشهير لعام ١٩٠٥ الذي نظم الفصل بين الكنائس والدولة، بل تشكل مصطلح العلمانية في سياق المعارك السياسية المحتملة التي سبقت التصويت على القوانين الكبرى المتعلقة بالعلمانية في نهاية القرن التاسع عشر، وقد تم تبنيه باعتباره شعاراً سياسياً، ثم أصبح مبدأً دستورياً، وكان بعض الفقه يفضل استخدام مصطلح غير طائفي (non-sectaire) " على اعتبار إنه أكثر تعبيراً عن فكرة فصل الدين عن الدولة، لكن في عصر المعارك السياسية المعتمدة على البلاغة والخطابة، تم الترويج لكلمة "العلمانية" من قبل فرديناند بويسون، أحد المفكرين البروتستانت الذين تناولوا فكرة الفصل بين الكنيسة والدولة بالدراسة.

Leschi, Didier. "Problèmes contemporains de la laïcité publique." Les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel 53.4 (2016): 21-32. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/problemes-contemporains-de-la-laicite-publique>

² Ibid

الحفاظ على التراث أو تنظيم فعاليات ثقافية، وتارة أخرى يرفض بشكل قاطع الدعم المالي للأنشطة الدينية استناداً إلى مبدأ الفصل بين الدولة والكنائس الوارد في قانون ١٩٠٥.

وهذا التعارض يثير العديد من التساؤلات حول مفهوم مبدأ الحياد في الشأن المالي؟ في الواقع لا يوجد معيار حاسم يوضح متى يجوز للدولة تمويل الأنشطة الدينية ومتى تمتنع عن هذا التمويل، وسنعرض لبعض تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي التي أحدثت هذا الغموض في تفسير الحياد المالي للدولة.

ففي قضية تتلخص وقائعها في قيام المجلس التنفيذي لإقليم (Limousin)، بتقديم دعم مالي للجمعيات المحلية وهي ما تعرف بالاحتفالات السبعينية (les ostensions septennales)، وهي طقوس دينية تشمل عرض ذخائر القديسين في مواكب علنية تتوج عادة بصلوات وقراس. وعلى الرغم من أن هذه الاحتفالات اتخذت بعداً شعبياً وثقافياً على المستوى المحلي، فإن مجلس الدولة اعتبرها نشاطاً دينياً محضاً، لا يمكن تمويلها من المال العام، واعتبر أن ما قام به المجلس التنفيذي لإقليم (Limousin) يعد خروجاً على مقتضيات العلمانية التي كرسها قانون الفصل بين الدولة والكنائس الصادر في عام ١٩٠٥، وكذلك المادة الأولى من دستور الجمهورية الخامسة الصادر في عام ١٩٥٨^١.

وعلى العكس من ذلك في قضية أخرى تتلخص وقائعها في قيام بلدية (Commune de Trélazé) باقتناء آلة Orgue (وهي آلة موسيقية ضخمة تستخدم عادة في الكنائس وفي الحفلات رفيعة المستوى) ووضعها داخل الكنيسة، وقد اعتبر مجلس الدولة أن الهدف من تمويل شراء هذه الآلة لم يكن دينياً بحتاً، بل كان ذا طابع ثقافي وتعليمي، حيث تستخدم هذه الآلة في تعليم دروس الموسيقى، وإقامة حفلات ثقافية.

وقد أحدثت الاجتهادات السابقة لمجلس الدولة الفرنسي، جدلاً واسعاً في مفهوم الحياد المالي للدولة في الشأن الديني، فمجلس الدولة اعتبر أن تمويل شراء آلة Orgue للكنيسة له مبرر ثقافي وتعليمي يجيزه، بينما دعم مواكب القربان في منطقة ليموزان غير قانوني على الرغم من أن هذا الدعم ليس الغرض منه ديني فقط، بل له أغراض أخرى مثل تنشيط السياحة، والحفاظ على التراث الثقافي، ويترتب هذا التناقض غموض مفهوم الحياد المالي، وهذا يفتح الباب لاجتهادات قضائية

¹ CE, 15 févr. 2013, *Association Grande Confrérie de Saint Martial et autres*, n° 347049, Rec. Lebon.

متباينة في قضايا متشابهة مما يصعب معه القدرة على التنبؤ بالحكم المحتمل صدوره، ويخل بمبدأ الأمن القانوني.¹

المطلب الثاني

هل الحياد الديني

هو استيعاب الثقافات أو احترام تعدد الثقافات

أولاً: موقف الفقه من هذه المسألة

مسألة جوهرية تطرح نفسها على مائدة البحث، هل حياد الدولة في الشأن الديني هو استيعاب للثقافات أو احترام لتعدد الثقافات؟

ذهب بعض الفقه إلى أن التعددية الثقافية تقوم على مبدأ النسبية الكاملة تجاه كافة الثقافات الأخرى، ولكن العلمانية الفرنسية الصارمة منذ نشأتها تقوم على مبدأ المساواة بين الجميع، وتستند إلى أنه يجب على جميع منتسبي الأديان التكيف مع النظام القانوني الفرنسي، ولا يجوز لهم المطالبة بتنازلات لصالح ممارسة عقيدتهم أو عاداتهم أو حياتهم الخاصة.²

وتتطلب العلمانية الفرنسية التكيف مع القيم المشتركة، لا على القيم الفردية لكل مكون اجتماعي، إلا أن المبالغة في المساواة الشكلية تعني تجاهلاً واضحاً لخصوصيات بعض الأفراد المقيمين على الأراضي الفرنسية.

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن المدافعين عن الحياد الديني وعلمانية الدولة ومبادئ الجمهورية الفرنسية غالباً ما يستخدمون خطاباً قائماً على المساواة، معتبرين أن القوانين يجب أن تطبق بالطريقة ذاتها على الجميع، وأن أي استثناءات تقوض هذا النظام، لكنهم يغفلون أن النظام القانوني يقوم

¹ Woehrling, Jean-Marie. "La neutralité religieuse de l'État constitue-t-elle un principe opérationnel?" *Revue du droit des religions* 5 (2018): 157-172. spéc. pt. 15

² Jean-Marie WOEHRLING, chronique, « Droit administratif. Actualité du droit en matière de liberté des religions », dans *Société, Droit et Religion, l'actualité du droit français des religions*, dossier thématique, CNRSéditions, numéro 1, 2010 , p.101.

أساساً على استنباط وإنشاء بعض الاستثناءات لوجود بعض الخصوصيات التي توجب الاستثناء، وإلا أصبح القانون جامداً.¹

ويضيف هذا الرأي أن عدم الأخذ في الاعتبار بالعناصر الذاتية المميزة لكل ثقافة داخل المجتمع قد يؤدي إلى أن يصبح المجتمع منقسماً حيث تصبح الجدران بين المواطنين من أصول مختلفة أعلى بفعل صرامة القانون، وهو ما يناقض الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المدافعون عن قيم الجمهورية الفرنسية، وهو تحقيق الوحدة والاندماج في النظام القانوني للدولة.²

ثانياً: أثر تبني الاستيعاب الثقافي على التعددية الثقافية

ويرى بعض الفقه أن النظام القانوني الفرنسي قد تبني فلسفة إدماج كافة الثقافات في قيم الجمهورية الفرنسية، وعلى الجميع أن ينخرط ويندمج مع قيم الجمهورية الفرنسية، ولم تأخذ بفلسفة تعدد الثقافات، وهي أن الدولة تقبل تعدد ثقافات الآخرين، وتمكنهم من ممارسة عقيدتهم وتحترم اختلافاتهم، فلا تمنع طالبة من دخول المدرسة وتلقي التعليم لمجرد ارتداء رمز ديني، طالما أنها لم تسبب أي ضرر للغير، فالدولة لا تمول الأديان ولكنها تحترم خصوصيات كل دين وتعترف بالتنوع الثقافي والديني.³

وعلى الرغم من أن الدستور الفرنسي الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٥٨ نص في مادته الأولى على أن فرنسا تحترم جميع المعتقدات، فحتى يكون لهذا النص تأثير واضح في الواقع العملي فيجب أن تضمن الدولة الحرية الفعلية لممارسة العقيدة بكافة أبعادها، ويتطلب حياد الدولة إظهار السلطات العامة احترامها لجميع الفئات الدينية.

ولكن الواضح أن فلسفة المشرع الفرنسي والخاصة بإدماج كافة الثقافات في قيم الجمهورية الفرنسية قد أدت إلى نتائج عكسية، فوفقاً لمبدأ المساواة الشكلية، والرؤية الصارمة للعلمانية، وفصل الدين عن الدولة، وحياد الدولة في الشأن الديني، كل هذه المبادئ التي تم ترسيخها في النظام القانوني الفرنسي أدت إلى عدم الاكتراث بالبعد الديني للمقيمين داخل الأراضي الفرنسية، واستبعاد الدين من المجال العام، وعدم تعدد الثقافات الدينية، فهذا النهج التقييدي قد واجهه البعض بانتقادات

¹ Ibid,

² Ibid

³ Ibid

متزايدة خاصة في ظل تنامي فلسفة التعددية الثقافية داخل الدولة الواحدة، واعتماد العديد من الدول لهذا النهج.

فالحياد الديني، لا يعني مطالبة الأفراد بالتخلي عن عقيدتهم ورموزهم الدينية، واستبعاد كافة جوانب الأديان من الساحة العامة، فالعبادة بطبيعتها هي فعل له مظهر عام وجماعي، كما أن قانون العلمانية نفسه الصادر في عام ١٩٠٥ قد سمح بممارسة العبادة العلنية.

ويرى بعض الفقه أن الحياد الحقيقي يكمن في مراعاة الاختلافات والتنوع فعلى سبيل المثال، يرى البعض أن تقديم المطاعم المدرسية الوجبات لجميع التلاميذ دون تمييز ودون الانشغال بالبعد الديني يحقق الحياد الديني، سواء كانت المدرسة حكومية أو قطاعاً خاصاً، وفي المقابل يرى البعض الآخر أن الحياد يقتضي التنوع حتى يمكن لجميع الأطفال بغض النظر عن معتقداتهم تناول الطعام، وبالتالي يجب أن يراعى أن هناك بعض المنتمين لديانات تمنع أو تحرم أنواع معينة من اللحوم أو من الطعام بصفة عامة، فالحياد هنا أن يحصل جميع التلاميذ على وجباتهم، أما المساواة الشكلية هي أن تقدم الطعام ذاته للجميع بغض النظر عن معتقداتهم الدينية التي قد تمنع الكثيرين منهم من تناول الوجبات المدرسية.¹

فالعلمانية تتضمن وجهين؛ أحدهما يسعى إلى إنشاء قاعدة موحدة خالية من أي تمييز، بهدف تحقيق المساواة بين الجميع دون الالتفات إلى خصوصياتهم الدينية أو الثقافية. أما الوجه الآخر للعلمانية فيقتضي في بعض الأحيان مراعاة خصوصية العقائد الدينية، على اختلافها، بشرط ألا تخالف النظام العام، وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية ممارسة العقيدة.

وبعض الأنظمة القانونية أخذت بفكرة التكييف المعقول للسماح بممارسة العقيدة ولكن القضاء الفرنسي رفض هذه الفكرة، والمقصود بها أن القاضي يبحث عن البدائل الممكنة التي تمكن الشخص من ممارسة عقيدته، ومن ذلك في قضية تتلخص وقائعها في أن موظفاً كان يعمل في مؤسسة La Poste (البريد الفرنسي)، وهي مؤسسة عامة، وقد طلب تغيير مواعيد العمل، حتى يعمل يوم الأحد بدلاً من السبت احتراماً لمعتقداته الدينية، وقد تم رفض هذا الطلب، وافر مجلس الدولة الفرنسي ذلك الرفض.²

¹ Woehrling, Jean-Marie. "La neutralité religieuse de l'État constitue-t-elle un principe opérationnel?" *Revue du droit des religions* 5 (2018): 157-172.

² Bauduin, Bérénice, *Op.Cit.*, p.191.

المبحث الثاني

امتداد الحياد الديني إلى تصرفات الأفراد في الواقع الاجتماعي

الأصل العام أن مبدأ الحياد في الشأن الديني قد ارتبط منذ تأسيسية بالدولة، ممثلة في المؤسسات العامة، والموظفين الذين يلتزمون بالحياد الديني طوال فترة عملهم، وحياد الدولة في الشأن الديني كان أحد أهم المبادئ التي يستند إليها القضاء الإداري لتدعيم حرية العقيدة،¹ إلا أن الملاحظ لهذا المبدأ يجد أنه قد طرأ عليه تطوراً خطيراً للغاية وهو مطالبة الأفراد في بعض الأحيان بالحياد في الشأن الديني، وهذا خروج واضح على مبادئ العلمانية الفرنسية التي طالما نادى بفصل الدين عن الدولة، عن طريق حياد الدولة وموظفيها في الشأن الديني، أما حياد الأفراد في الشأن الديني فهو أمر يثير إشكاليات قانونية كثيرة، ومنها إلى أي مدى يمكن إلزام الفرد العادي بالتخلي عن مظاهر انتمائه الديني، وهل يُعدّ ذلك انتقاصاً من حريته الدينية المصونة دستورياً وقانوناً؟ إن تناول هذه الإشكالية يقتضي تحليلاً يأخذ بعين الاعتبار التوازن بين متطلبات الحياد وحرية ممارسة الشعائر الدينية للعقائد المختلفة.

المطلب الأول

حدود حرية التعبير في الشأن الديني داخل الأسرة

الزواج في القانون المدني الفرنسي مؤسسة قانونية بين شخصين يترتب عليها حقوق والتزامات لطرفي عقد الزواج، وهناك بعض الشروط تعد من النظام العام بحيث لا يجوز للزوجين الاتفاق على مخالفتها أو إلغائها ولو حتى بالتراضي.

¹ راجع في تعريف حرية العقيدة د/ خالد مصطفى عبد الفتاح، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي ٢٠١٢، ص ١٨، د/ أيمن فتحي عبد النظير، ضمانات حرية العقيدة، المجلد ٩٥، العدد الأول، مارس ٢٠٢٢، الصفحة ١٦٧-٢٣٨

وتنص المادة ٢١٢ من القانون المدني الفرنسي على إلزام الزوجين بواجبات معينة وهي الاحترام المتبادل والوفاء والمساعدة والمؤازرة، وهذه ليست مجرد واجبات نظرية، بل التزامات قانونية يترتب عليها آثار ملموسة، فالاحترام المتبادل بين الزوجين، يجعل كل منهما يحترم عقيدة الآخر في حال اختلافها، فالزواج لا يُلغي الحرية الدينية لكل طرف، ولا يجوز إجبار أحد الزوجين عن التخلي عن عقيدته، أو قناعاته الشخصية.

وتنص المادة ٢٤٢ من القانون المدني على حق طلب الطلاق لأسباب تتعلق بارتكاب أحد الزوجين خطأ يؤثر في استمرار الحياة المشتركة مستحيلاً، وهنا يثور تساؤل هل ممارسة الشعائر الدينية أو الانتماء الديني تعد سبباً لطلب أحد الزوجين الطلاق، ويجبر بحظر أحد الزوجين من التعبير عن عقيدته خاصة إذا اعتبرها الطرف الثاني سلوكاً مؤذياً أو غير مقبول داخل العلاقة الزوجية.

أولاً: هل يعتبر تغيير أحد الزوجين لعقيدته سبباً للطلاق في القانون المدني الفرنسي

لكل زوج عقيدته التي يؤمن بها، ولا يجوز له إجبار الطرف الآخر على التخلي عن عقيدته، ولكن ماذا لو أراد الطرف الآخر تغيير عقيدته، فهل يعد ذلك سبباً كافياً لطلب الطلاق؟

استقر القضاء الفرنسي على أن تغيير أحد الزوجين لعقيدته لا يعد خطأ يببر طلب الطلاق وفقاً للمادة ٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي سالف الذكر، لأن حرية المعتقد وفقاً للدستور الفرنسي تتضمن الحق في تغيير العقيدة، ولا يغير من ذلك الطابع الرسمي للوعود التي تم تبادلها للزوجين أثناء الزواج الكاثوليكي، بعدم تغيير العقيدة.¹

وقد ذهبت محكمة استئناف Dijon إلى أنه لا يمكن اعتبار انضمام الزوجة إلى جماعة «شهود يهوه» سبباً كافياً للحكم بالطلاق، لأن هذا الانتماء لا يُعدّ خطأً في ذاته، ما دام يدخل ضمن إطار حرية المعتقد وممارسة الشعائر، إضافة إلى ذلك، فإن الزوج لم يُثبت أن الزوجة كانت تُحاول إجباره على اعتناق عقيدتها أو أن أنشطتها الدينية منعه من أداء واجباته العائلية.²

¹ CA Montpellier, 1^{re} ch., 16 mai 1994 : JurisData n° 1994-034169, pour une adhésion à la secte des Mormons; CA Montpellier, 1^{re} ch., 7 novembre 1994 : JurisData n° 1994-034245; La Semaine Juridique Édition Générale, 1996, II, 22680, J.-M. Bruguière.

² CA Dijon, 1^{re} ch., 1^{re} sect., 23 septembre 1997 : JurisData n° 1997-049493.

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٤٢ هو السلوكيات التي تصدر عن أحد الزوجين نتيجة المعتقد الديني والتي قد تؤدي إلى اضطراب جسيم داخل الأسرة، وتتعرض سلباً على الحياة الزوجية، وبالتالي فإن القاضي لا يراقب المعتقد نفسه، بل الآثار المترتبة على حرية الاعتقاد.

وفي الاتجاه ذاته ذهبت محكمة Aix-en-Provence إلى أن انتماء أحد الزوجين إلى ديانة معينة أو حركة فكرية أو طائفة معينة، لا يشكل في حد ذاته خطأ يبرر الحكم بالطلاق، إلا إذا ترتب على اعتناق العقيدة الجديدة سلوكاً يشكل انتهاكاً للالتزامات والواجبات الناتجة عن الرابطة الزوجية، بحيث تصبح الحياة غير محتملة.¹

وقد اعتبرت المحكمة أن النصح والوعظ الذي كانت توجهه الأم لأطفالها لإقناعهم باعتراف معتقداتها الدينية الجديدة لا يُعدّ انتهاكاً جسيماً لواجبات الزواج، طالما لم تجبر الأطفال على اعتناق ديانة معينة ولم تستغل نفوذها في ذلك، وهي ظروف لم يستطيع الزوج إثباتها.² وفي قضية أخرى أوضحت المحكمة أن إرسال الزوجة لزوجها رسائل تحمل أجزاءً من الكتاب المقدس، أو أقوالاً دينية ماثورة، أو تأملات مجردة لا يخل بالحياة الأسرية، أو يؤدي إلى اضطرابها، فهي ممارسة طبيعية للعقيدة تحدث داخل الأسرة الواحدة، طالما لم تجبره الزوجة على اتباع عقيدة معينة.³

ثانياً: الحياد الديني داخل الأسرة وحدود ممارسة المعتقد في العلاقة الزوجية

يعد الحياد الديني من المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقة بين الدولة والمعتقدات الدينية، حيث يفرض هذا الحياد ضمان احترام جميع الأديان والمعتقدات دون تمييز أو تفضيل، أما الأفراد فالأصل أنهم غير ملزمين بالحياد الديني بل يتمتعون بحرية الاعتقاد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية

¹ CA Aix-en-Provence, 27 juin 1995 (cf. les motifs de la décision dans l'arrêt rendu sur cette affaire par la Cour de cassation, 2^e chambre civile, 3 décembre 1997).

² CA Paris, 11 mars 1987 : Jurisdata n° 020909.

³ Cass. civ. 1^{re}, 28 mars 2006, n° 04-15.745 : JurisData n° 2006-032964.

وتكريسًا لحرية العقيدة، فإن للأفراد حرية اختيار المشاركة احتفالات الأديان الأخرى، أو الامتناع عن ذلك، طالما أن ممارسة العقيدة لم تمس حقوق الآخرين، ولم تتل من النظام العام للدولة.¹

والوضع على خلاف ذلك داخل الأسرة، فقد اعتبر القضاء الفرنسي أن رفض أحد الزوجين المشاركة في الاحتفالات الدينية الخاصة بدين الزوج الآخر دليلًا على التعصب الديني الذي يبرر طلب الانفصال،² وبالمثل، فإن رفض أحد الزوجين المشاركة في المناسبات العائلية باسم الدين يُعدّ سلوكًا خاطئًا، إذ إن الحياة الزوجية تقتضي الاحترام المتبادل بين الزوجين والمشاركة في الواجبات والالتزامات الناشئة عن رابطة الزواج. وفي القضية المعروضة، فإن الزوجة تنتمي إلى طائفة دينية ترفض المشاركة في أي احتفالات لأعياد الميلاد أو المناسبات العائلية، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل ذهبت الزوجة إلى أبعد من ذلك، بمنع ابنتها من المشاركة في هذه المناسبات، ولقد استمرت الزوجة في هذا السلوك السلبي لفترة ليست بالقصيرة دون أي اعتبار للزوج، وقد ترتب على هذه المعتقدات ضرر بالغ داخل الأسرة، أخل بتوازنها، وأدى إلى توتر العلاقة بين أفراد الأسرة بصورة خطيرة.³

موقف المحكمة الدستورية من حياد النصوص التشريعية في الشأن الديني في العلاقة الأسرية
إن حرية العقيدة داخل الأسرة الواحدة لا ينبغي أن يكون سببًا في التمييز بين المراكز القانونية، وقد اعتبرت العقيدة المسيحية أن رابطة الزواج هي رابطة مقدسة لا تنفصم عراها إلا لأسباب محددة ومنها الزنا، ولكن المشرع المصري قد أورد في القانون الجنائي نصًا انطوى على تمييز في الحماية الجنائية بين الأسر المصرية بحسب ديانة الزوج صاحب المنزل الذي ارتكبت فيه الزوجة جريمة الزنا، بقصره تلك الحماية على منزل المسلم، وحجبها عن غيره، دون مبرر موضوعي، فإنه فضلًا عن إخلاله بالالتزام الدستوري الواقع على كاهل الدولة، بكافة أجهزتها، في هذا الشأن، فإن الوسيلة التي حددها المشرع - بموجب النص المطعون فيه - لا تؤدي إلى تحقيق الغرض الذي توخاه من تجريم الزنا، بحماية جميع الأسر المصرية، أيًا كانت ديانتها.

¹ Fortier, Vincente. "Sectes et droit de la famille." *Titre VII 14.1* (2025): 18-26.

² CA Paris, 6 mai 1986 : *Jurisdata* n° 024364.

³ CA Montpellier, 17 février 1992 : *Jurisdata* n° 034266 ; Cass. civ. 2^e, 9 octobre 1996, *La Semaine Juridique Édition Générale*, 1996, IV, n° 2314, p. 294

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أنه: (وحيث إن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها - من ذلك المواد (٤، ٨، ٢٧، ٣٨، ٧٨، ٨١، ٩١، ١٧٧) - ليكون العدل قيداً على السلطة التشريعية في المسائل التي تناولتها هذه النصوص. وإذا كان الدستور قد خلا من تحديد لمعنى العدالة في تلك النصوص، فإن المقصود بها ينبغي أن يتمثل فيما يكون حقاً وواجباً سواء في علائق الأفراد فيما بينهم، أو في نطاق صلتهم بمجتمعهم، بما مؤداه، أن العدالة - في غاياتها - لا تنفصل علاقاتها بالقانون باعتباره أداة تحقيقها، فلا يكون القانون منصفاً إلا إذا كان كافلاً لأهدافها. فإذا ما زاعg المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصيلة التي تحتضنها، كان مُنهيّاً للتوافق في مجال تنفيذه، ومسقطاً كل قيمة لوجوده، ومستوجباً تغييره أو إلغائه. لما كان ذلك، وكان التمييز الوارد بالنص المطعون فيه، على النحو السالف بيانه، ترتب عليه عدم إمكانية توجيه المساءلة الجنائية لشريك الزوجة الزانية إذا ارتكبت الجريمة في منزل غير مسلم، رغم انتهاكه المصلحة الاجتماعية ذاتها محل الحماية عند ارتكاب نظيره الجريمة عينها في منزل مسلم، فإن المشرع بذلك يكون قد أخل بالعدالة الاجتماعية، على أساس من ديانة صاحب المنزل، كما أخل بالشعور العام بالعدالة، لا سيما من قبل الزوج المجني عليه غير المسلم الذي ارتكبت الجريمة في منزله، بإفلات المتهم من العقاب. وحيث إن الدستور بموجب نص المادة (١٨٩) منه، قد وسد للنيابة العامة اختصاصاً أصيلاً بتولي التحقيق في الدعوى الجنائية، وتحريكها، ومباشرتها، نيابة عن الهيئة الاجتماعية، بغية تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع، ولم يسمح للمضروع من الجريمة بالمثل أمام المحكمة الجنائية إلا للدفاع عن حقوقه المدنية المترتبة عن الأضرار الناتجة عن مساس الجريمة به. وإذا كان الدستور قد أجاز للمشرع الاستثناء من هذه القاعدة، فإن نطاق الاستثناء يقتصر على الأحوال التي تستند إلى مبرر موضوعي يقوى على إساعة الخروج على الأصل العام، وبالقدر اللازم لذلك. متى كان ذلك، وكان إدراج النص المطعون فيه حالة وجود شريك الزوجة الزانية في منزل مسلم، ضمن الأدلة التي أوردها حصراً، وتكون مقبولة وحجة على المتهم، فإن مؤدى ذلك تكبير صلاحيات النيابة العامة - وهي القوامة على الدعوى الجنائية والخصم الأصيل فيها - في تحريك الدعوى الجنائية، وتقديم الدليل الذي يعتد به قبل المتهم إذا اقتترف الجرم في منزل غير المسلم، الأمر الذي يمثل عائقاً يحول دون قيام المجتمع بمباشرة

حقه في المطالبة بالقصاص من مرتكب هذه الجريمة في هذه الحالة. ومن جانب آخر، فإن مؤدى النص المطعون فيه - أيضاً - غل يد المحكمة الجنائية عن استنقاء قناعتها قبل شريك الزوجة الزانية إذا وقعت الجريمة في منزل غير المسلم، متى قصرت ظروف الحال عن أدلة أخرى

مما ورد في ذلك النص. ومن ثم فإن اشتراط وقوع الزنا في منزل مسلم لإمكان مساءلة شريك الزوجة الزانية، يخل بضمانة الحق في التقاضي، بتقييده سلطة الاتهام وقضاء الحكم عن مباشرة مهامهما في حماية القيم الاجتماعية التي يقرها ضمير المجتمع على أسس متكافئة بين المواطنين، متخذاً لذلك من اختلاف دياناتهم أساساً لإهدار حق شريحة اجتماعية في التقاضي، والحصول على الترضية القضائية، بالمخالفة لأحكام المادتين (٩٧، ١٨٩) من الدستور.

وحيث إنه من جماع ما تقدم، فإن ما ورد بالنص المطعون فيه من قصر الدليل الذي يُقبل ويكون حجة على الشريك في جريمة الزوجة الزانية على وجوده في منزل مسلم، دون منزل غير المسلم، يكون أخل بأحكام المواد (٤، ١٠، ٥٣، ٩٧، ١٨٩) من الدستور، وتقضي المحكمة تبعاً لذلك بعدم دستوريته^١.

ونؤيد رأي المحكمة الدستورية فيما ذهبت إليه، فقد رأت المحكمة أن التمييز بين المسلم وغير المسلم في إمكانية مساءلة شريك الزوجة الزانية، وفقاً لمكان وقوع الجريمة، يمثل إخلالاً جوهرياً بمبدأ العدالة والحياد التشريعي في الشأن الديني، فهذا التمييز يهدر مبدأ المساواة أمام القانون وهو مبدأ دستوري، وهذا الحكم ينطوي على دلالة عميقة عند مقارنته لمسألة حرية المعتقد الديني داخل الأسرة، باعتبار أن المحكمة وضعت ضوابط دقيقة لمراقبة السلطة التشريعية حين تتعامل مع مسائل يختلط فيها حرية المعتقد والكرامة الإنسانية والمواطنة، ووضعت المحكمة قاعدة هامة جداً بمنع التمييز بين الأشخاص على أساس المعتقد الديني.

ثالثاً: الحد من حرية الأسرة في نقل المعتقد الديني

أ- الأصل العام حق الأبوين في اختيار ديانة الطفل

الأصل العام هو حق الوالدين نقل المعتقدات الدينية من جيل لآخر هو من الحقوق الجوهرية التي لم يختلف عليها أحد، وهو تعبير جوهري عن حرية الدين والاعتقاد، ويُعتبر هذا النقل ممارسة طبيعية ومشروعة، فمن حق الوالدين منذ ميلاد طفل جديد لهما منحه اسمًا ذا دلالة دينية، وبعد أن يبلغ السعي فمن حق الوالدين تعليمه شعائر ومعتقدات دينية بعينها، أو إشراكه في طقوس الدين الذي ينتمي إليه أبواه.

^١ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٢٠ في القضية رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ ق.

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على الجهة المخولة باختيار ديانة الطفل، لكن يكاد يكون هناك اجماع فقهي وقضائي على حق الوالدين في تربية أبنائهما وتنشئتهما تنشئة دينية، وتعليهما ممارسة دين أو عقيدة معينة، وقد أكدت على ذلك اتفاقية الطفل في المادة ١٤/٢.

كما يجوز للوالدين أن يختارا منح أو عدم منح ديانة معينة لطفليهما، كما يمكنهما اتخاذ قرار القيام بطقوس تحدد الانتماء الديني مثل المعمودية والختان، كما يجوز لهما تسجيله في مؤسسة تعليمية عامة أو خاصة تتوافق مع معتقداتهم وقناعاتهم الشخصية.¹

ومع هذا فإن هذه السلطة ليست مطلقة، فقد نصت بعض القوانين على أنه لا يجوز للوالدين اختيار اسم يتعارض مع العقائد الدينية ومن ذلك القانون المصري الذي نص في المادة السادسة من اللائحة التنفيذية رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وصراحة على ذلك فقد نصت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية على أنه (لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز أن يكون الاسم منطويًا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية).

كما لا يجوز للسلطة الأبوية أن تُعرض صحة الطفل أو أمنه أو أخلاقه للخطر بسبب الالتزام بالمقتضيات الدينية لعقيدته، كما لا يجوز أن يؤدي هذا الالتزام إلى آثار نفسية أو اجتماعية ضارة بالطفل من خلال الطاعة المطلقة للممارسات الدينية، وفي هذه الحالة يُصبح من الضروري حماية الطفل، حتى وإن اقتضى الأمر حمايته من والديه أنفسهم.²

ب- تدخل القاضي لترجيح عقيدة أحد الوالدين في الخلاف بينهما وأثر ذلك على الحياد في الشأن الديني

يزداد الأمر صعوبة إذا نشب خلافٌ بين الزوجين، وقد ينفصلا ويكون لكل منهما عقيدته وطقوسه الدينية، وهنا قد يحدث نزاع بين الأبوين في الخيارات الدينية للأبناء، والأصل العام أن القاضي ملتزم بالحياد الديني، لكن حين يُطلب منه الاختيار بين دين الأب أو دين الأم لنقل أحدهما إلى الأبناء، حينئذ لا يمكن للقاضي التهرب من الفصل بحجة الحياد في الشأن الديني، وإلا كان منكرًا للعدالة، كما أن مصلحة الطفل توجب من القاضي التدخل واختيار أحد الديانتين، وفي دولة دستورها علماني قد يكون هذا الوضع غريبًا إلى حد ما أن يختار القاضي ديانة للطفل مفضلًا إياها

¹ Fortier, Vincente, op.cit., p.18 ets.

² Ibid

على ديانة أخرى، وعادة ما يلتزم القضاة بعدم مقارنة الأديان أو التصريح بمزايا دين معين أو عيوب دين آخر.¹

ولا يجوز للقاضي أن يصرح عن موقفه الشخصي أو الثقافي من ديانة معينة، وقد انتقد بعض الفقه إشادة أحد الأحكام القضائية بالبوذية بقولها (إن الحرية الدينية تنطوي على التسامح، وهو ما يُجده البوذيون أكثر من غيرهم، لأنهم جعلوا التسامح أساساً لتعاليمهم الدينية)، إن هذه العبارات تُعدّ غير مقبولة لمخالفتها مبدأ الحياد الديني الذي يفرض على الجهات القضائية التزاماً صارماً بالامتناع عن التعبير عن أي تفضيل ديني، خاصة في ظل الخلاف بين الزوجين على اختيار دين لطفلهما.²

وقد وضع قانون ٢٠٠٢ قاعدة عامة أن تربية الطفل هي مسألة مشتركة بين الأبوين حيث لم يعد مصير الطفل مرتبطاً بتقلبات العلاقة بين الزوجين، إذ يتمتع الطفل بالحق في الحفاظ على علاقات مستقرة مع والديه رغم انفصالهما.

ويقع على عاتق الوالدين واجب متبادل تجاه الطفل يتمثل في تسوية المسائل المتعلقة بممارسة السلطة الأبوية التي يظان مخولين بها (المادة ٣٧٣-٢ من القانون المدني)، ما لم يرَ القاضي أن مصلحة الطفل تقتضي أن يمارس أحد الوالدين هذه السلطة بشكل منفرد، مع منح الآخر فقط حق الزيارة (المادة ٣٧٣-٢-١ من القانون المدني).

والحالة المثالية هي عندما يكون الوالدان المنفصلان على قدر كافٍ من المسؤولية للتوصل إلى اتفاق، إذ يُعتبر تدخل القاضي -إذا حدث- ثانوياً بهدف تنظيم ممارسة السلطة الأبوية تطبيقاً لمبدأ التبعية، ومن حيث المبدأ، فإن الاستقلال الذي كان يتمتع به الوالدان المتحدان فيما يتعلق بالشؤون الدينية ينبغي أن يستمر حتى بعد انفصالهما.

وتكمن الصعوبة في حال الانفصال أو الخلاف بين الأبوين حيث نصت المادة ٣٧٢-٢ من القانون المدني على أنه يعتبر كل من الوالدين قد تصرف بموافقة الآخر عندما يُقدم منفرداً على تصرف معتاد من أفعال السلطة الأبوية يتعلق بشخص الطفل وتكون هذه الأفعال صحيحة في مواجهة الغير حسن النية.

¹ Vincente FORTIER, « Le juge, gardien du pluralisme confessionnel », RRJ, Droit prospectif, 2006-3, p. 1151.

² Boutouba, Nadia. La liberté de religion: Perspectives comparées France-Canada Thèse de doctorat, Université Montpellier, 2015.p. 383.

ويقصد من ذلك أنه إذا قام أحد الوالدين بمفرده بفعل يُعتبر "تصرفاً معتاداً" من تصرفات الأبوين، مثل الزيارات الطبية أو الاستشارات المدرسية، فإن هذا الفعل يُعتبر صحيحاً ومشروعاً في مواجهة الغير، وكأن الطرف الآخر وافق عليه ضمناً.

لكن تنثور الإشكالية في كيف نحكم على التصرف الصادر من أحد الوالدين أنه تصرف معتاد أو غير معتاد؟ الحقيقة لا يوجد معيار واضح، كما لم يضع القانون الفرنسي تعريفاً للتصرفات المعتادة من الوالدين، فهناك تصرفات لا خلاف عليها مثل الرعاية الصحية والمتابعة المدرسية فهي تصرفات معتادة من الآباء والأمهات،¹ أما التصرفات الدينية مثل الختان والمعمودية، واختيار المذهب الديني، أو تغيير الديانة، تعتبر تصرفات جوهرية في حياة الطفل ولا يمكن اعتبارها من قبيل التصرفات المعتادة.²

وتنظر المحكمة هذه التصرفات في كل حالة على حدة؛ في ضوء المادة 373/11/2 من القانون المدني التي تضع قائمة بعناصر يمكن للقاضي أخذها بعين الاعتبار عند البت في كيفية تنظيم ممارسة السلطة الأبوية خاصة في المسائل الدينية.

ففي حكم لمحكمة استئناف في مدينة (Pau) في قضية تتلخص وقائعها في أن زوجين تابعان للكاتوليكية ومتزوجان بطقوس دينية، قام الزوج الحائز على السلطة الأبوية بعد الطلاق بالاعتراض على قيام زوجته بتعميد ابنه في أثناء زيارته لها، ورفضت المحكمة الدعوى ووسعت من

¹ وقد قضت محكمة استئناف ليون أن عرض الطفل على أخصائي الطب النفسي خلال فترات القلق المرتبطة بالنزاع الأسري بين الأبوين وخاصة بعد الانفصال يعد من الإجراءات الوقائية المعتادة، وليس من التصرفات الاستثنائية التي تتطلب موافقة كلا الوالدين، وبناءً عليه، اعتبرت المحكمة أن عرض الطفل على طبيب نفسي لا يشكل أي إساءة لاستعمال السلطة الأبوية من قبل الأم، كما أوضحت المحكمة أن مثل هذه الجلسات لا ترقى إلى مستوى العلاج النفسي الطويل الأمد، بل تدخل في إطار الدعم المؤقت المسموح به دون الرجوع للطرف الآخر

Cour d'appel de Lyon, 28 février 2011, 10/03604, 2007/00476

² كما قد يستعين القاضي لحماية للطفل عند اختلاف عقيدة والديه إلى خبير في شئون الأديان قبل إصدار حكمه النهائي فعلى سبيل المثال، في حكم تناول نزاعاً بين والدين أحدهما مسلم والآخر كاثوليكي، وكانت الأم ترغب في منح أحد أطفالهما سر القربان المقدس، أصدر القاضي أمراً احتياطياً يمنعها من القيام بذلك، لما قد يترتب على هذا السلوك من منع الطفل من الاستمرار في انتمائه للجماعة الإسلامية

Fortier, Vincente, op.cit., p. 22 ets.

حق الزيارة والاستضافة للأُم، وأوضحت المحكمة أن من حق الأم أن تقوم بتعميد ابنها في الكنيسة، وأن هذا الفعل معتاد في ضوء أن كلا الزوجين كاثوليكي كما أن زواجهما ديني.¹

ج- ترجيح المحكمة لاستبعاد ديانة أحد الزوجين

الأصل أن القاضي لا يتدخل لاستبعاد أحد الأديان وفقاً لمفهوم الحياد الديني للقاضي، وقد خرج القاضي على هذه القاعدة في قضية تتلخص وقائعها في أن طلبت الزوجة بعد انفصالها عن زوجها بحضانة الأطفال وقد أقرت محكمة أول درجة طلب الزوجة ومنح الزوج حق الزيارة واستضافة أبنائه، خصوصاً خلال عطلات الأطفال، وأثناء وجود الأطفال مع والدهم قام بتسجيلهم في مدرسة قريبة من مسكنه، وقررت محكمة الاستئناف إقرار إقامة الأولاد مع أبيهم، ومنحت الأم حق الزيارة، وقد اعتبرت المحكمة أن مصلحة الأطفال تكمن في حمايتهم من القواعد التربوية التي تفرضها ديانة (شهود يهوه) والتي كانت الأم من أتباعها؛ وهي قواعد وُصفت بأنها صارمة، وغير متسامحة، وتُلزم الأطفال بممارسة التبشير، وقدمت الأم طعناً لكنه رُفض.²

وقد طعنَت الأم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موضحة أنها من أتباع مسيحية وتتنمي طائفة "شهود يهوه"، وأنها حصلت على حق الحضانة لأولادها بعد طلاقها، وأن الأب نقل أبنائه بدون رغبتها إلى مدرسة قريبة من منزله، وأن محكمة الاستئناف نقلت الحضانة إلى الأب نظراً لانتمائها لطائفة شهود يهوه، وهذا يتعارض مع المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حرية الفكر والضمير والدين)، ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيدت قرار المحاكم الفرنسية، موضحة أن المحاكم لم تتخذ القرار بناء على الانتماء الديني للأُم، بل على آثار هذا الانتماء على مستقبل الأطفال.³

وتؤكد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن العبرة ليست بنقل عقيدة الوالدين وقناعاتهما الدينية إلى أطفالهما، حتى وإن كانت متباينة، وإنما الإشكالية في ممارسة هذه العقيدة، ففي حكم حديث للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أقرت حكم المحاكم الإيطالية الذي ألزم الأب الذي ينتمي إلى طائفة شهود يهوه، أن يمتنع عن إشراك ابنته بشكل نشط في أنشطته الدينية (مثل ارتياد قاعة

¹ Boutouba, Nadia. *op.cit.*, p. 384.

² Cass. civ. 2^e, 13 juill. 2000, pourvoi n° 98-13.673,

³ CEDH, 16 décembre 2003, *Palau-Martinez c/ France*, Req. n° 64927/01.

الملكوت وتوزيع المنشورات في الشوارع)، وذلك حمايةً للمصلحة الفضلى للطفل.^١

رابعًا تحديد سن حضانة الطفل بين الطابع الديني والطابع المدني

تلتزم الدولة بحماية حرية العقيدة، كما تلتزم أيضا بعدم التمييز بين الأفراد على أساس الدين أو العقيدة، ويحاول القاضي المقاربة بين الفكرتين، لاسيما في مجال الأحوال الشخصية، وخاصة في مجال رعاية الأطفال وتنشئتهم تنشئة سليمة، وفي النظام القانوني المصري كان هناك اختلاف في سن حضانة الأطفال بين قانون الأحوال الشخصية الذي هو الشريعة العامة في مسائل الأحوال، وبين لائحة الأرثوذكس.^٢

وقد قامت سيدة من طائفة الأرثوذكس بطلب ضم حضانة الأطفال، وأثناء نظر الدعوى دفعت بعدم دستورية نص المادة ١٣٩ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملي اعتبارا من ٨ يوليو ١٩٣٨ - والتي تقضي في فقرتها الأولى بأن تنتهي الحضانة ببلوغ الصبي سبع سنين، وبلوغ الصبية تسع سنين. وطالبت بعدم التمييز بين المصريين في سن الحضانة وتمسكت بتطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - والتي تنص على أن حق حضانة النساء ينتهي ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتي عشرة سنة. ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة - ودون أجر حضانة - إذ تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن أن الشريعة الإسلامية، في مبادئها الواضحة والمُتفق عليها، لا تنص على سن محدد تنتهي عنده الحضانة، وإنما تترك الأمر لتقدير

^١ ورغم أن الأب احتفظ له بحق مشاركة ابنته في إيمانه وتطبيق مبادئ التربية التي يراها الأنسب، حتى في حال معارضة الأم، فقد اعتبر نفسه ضحية لانتهاك لحقه في احترام الحياة الأسرية (المادة ٨) وللتمييز بحقه (المادة ١٤ مع المادة ٨)، تم تفسيرهما وتطبيقهما في ضوء الحرية الدينية (المادة ٩). لكن المحكمة رفضت جميع الدفوع، معتبرة أن القضاة الإيطاليين لم يتأثروا بأية أحكام مسبقة تجاه ديانة الأب، بل سعوا فقط إلى حماية الطفلة.

CEDH, 19 mai 2022, T.C. c/ Italie, req. n° 54032/18 : JurisData n° 2022-007930.

^٢ راجع في التعليق على هذا الحكم د/ حسام فرحات، الحماية الدستورية ضد التمييز على أساس الدين في مصر قراءة في بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا في مسائل الأحوال الشخصية، منشور على موقع مجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الحادي عشر.

القاضي بناءً على مصلحة الطفل في كل حالة، وكذلك الأمر بالنسبة لشرعية الأقباط الأرثوذكس، والتي تستند إلى الإنجيل كمصدر ديني رئيسي، لا يوجد فيها نص قطعي يُحدد سنًا معينًا للحضانة. كما أضافت المحكمة أن سن الحضانة لا يتعلق بجوهر العقيدة، وبالتالي لا يجوز التمييز بين المصريين في سن الحضانة، فوفقاً للنصوص التشريعية السابقة فإن الصغار لزوجين مسيحيين متحدي الملة والطائفة، ينتزعون من أمهم في سن السابعة، ولو كانت مصلحتهم تقتضي بقاءهم تحت يدها، في الوقت الذي يظل فيه الصغير المسلم في حجر أمه وحضانتها حتى الخامسة عشرة من عمره. كذلك تنتزع الصغيرة المسيحية من أمها في التاسعة، رغم أن الصغيرة المسلمة قد تظل في حضانة أمها حتى تتزوج. والتمييز بين أبناء الوطن الواحد على غير أسس منطقية، يعتبر تمييزاً تحكيمياً منهيًا عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور.^١

وقد انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى الحكم بعدم دستورية نص هذه المادة لأنها؛ (قد حرمت المحضون وحاضنته من حقين جوهريين كفلهما الدستور: أولهما، مساواة صغارها بالمحضونين من المسلمين الذين لا تنتهي حضانتهم وفقاً لقانون أحوالهم الشخصية إلا ببلوغ الصغير عشر سنين والصغيرة اثنتي عشرة سنة. ثانيهما، حق الحاضنة في أن تطلب من القاضي - وبعد انقضاء المدة الأصلية للحضانة - أن يظل الصغير تحت يدها حتى الخامسة عشرة، والصغيرة حتى تتزوج، إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك).^٢

^١ (وحيث لا تقيم الشريعة الإسلامية - في مبادئها المقطوع بثبوتها ودلالاتها - ولا شريعة غير المسلمين من الأقباط الأرثوذكس - التي حدد الإنجيل المقدس ملامحها الرئيسية - لسن الحضانة تخوماً لا يجوز تجاوزها، انطلاقاً من أن تربية الصغير مسألة لها خطرها، وأن تطرق الخلل إليها - ولو في بعض جوانبها - مدعاة لضياح الولد، ومن ثم تعين أن يتحدد مداها بما يكون كافلاً لمصلحته، وأدعى لدفع المضرة عنه، وعلى تقدير أن مدار الحضانة على نفع المحضون، وأن رعايته مقدمة على أية مصلحة لغيره، حتى عند من يقولون بأن الحضانة لا تتمحور عن حق للصغير، وإنما يتداخل فيها حق من ترعاه ويعهد إليها بأمره)

حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر بتاريخ ١ مارس ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٤ لسنة ١٧ ق.

^٢ حكم المحكمة الدستورية العليا - دستورية - القضية رقم ٧٤ لسنة ١٧ ق | تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ١٩٩٧

المطلب الثاني

حدود حياد الزوج المسلم في ممارسة الحق في تعدد الزوجات في النظام القانوني الفرنسي

أولاً: الشريعة الإسلامية تجيز تعدد الزوجات

تعد مسألة تعدد الزوجات نموذجاً يعكس بوضوح التوتر القائم بين حرية ممارسة العقيدة، وبين المبادئ القانونية والوضعية التي يقوم عليها النظام الجمهوري الفرنسي. وعلى الرغم من أن تعدد الزوجات هو تنظيم أسري وفقاً للشريعة الإسلامية وهو جزء من العقيدة الإسلامية حيث أباح الإسلام للرجل التعدد " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامِي فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " [النساء: ٣]، كما أشار سبحانه إلى صعوبة العدل المطلق بين النساء، فقال تعالى: "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ" [النساء: ١٢٩].

وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا أنه: (وحيث إن الأصل في تشريع التعدد هو النصوص القرآنية، إذ يقول تعالى فيما أوحى به إلى النبي الكريم: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامِي فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " [النساء: ٣].

وكانت صيغة الأمر تفيد طلب وقوع الأمور به والامتناع عما يضاده، ما لم يقد دليل على وجود قرينة تصرفها عن أصل وضعها إلى الإباحة، وهو ما قرره بعض الفقهاء بقولهم إن صيغة الأمر حقيقة في طلب الفعل، مجاز فيما سواه، وإن إفادتها الإباحة بطريق المجاز يحتاج إلى قرينة، وكانت الآية السابقة لا تفيد نهياً عن الجمع بين أكثر من زوجة، ولا طلباً لازماً لإتيان هذا الفعل، ولكنها إذن بالتعدد، وكان من المقرر أن الله تعالى ما شرع حكماً إلا لتحقيق مصالح العباد، وما أهمل مصلحة اقتضتها أحوالهم دون أن يورد في شأنها حكماً، وكان مسلماً كذلك أن ما كان ثابتاً بالنص هو المصلحة الحقيقية التي لا تبديل لها، وأن العمل على خلافها ليس إلا تعدياً على حدود الله، وكانت المصلحة التي تعارض النصوص القرآنية لا تعتبر مصلحة حقيقية، ولكنها أدخل إلى أن تكون تشهياً وانحرافاً فلا يجوز تحكيمها، وكان الله تعالى حين أذن بالتعدد، شرع ذلك لمصلحة قدرها مستجيباً بها لأحوال النفس البشرية، فأقره في إطار من الوسطية التي تلتزم حد الاعتدال، جاعلاً من

التعدد - وهو ليس إلا جمعًا بين أكثر من زوجة بما لا يجاوز الأربع - حقًا لكل رجل، ومحليته كل امرأة من الحرائر يستطيها وتحل له شرعًا - ولو لم تكن يتيمة يتخرج من أكل أموالها وظلمها، بل ولو لم يكن وليًا عليها - غير مقيد في ذلك بما وراء الأمن من الجور بين من يضمهن إليه باعتبار أن الأصل في المؤمن العدل بين من ينكحهن ليكون أعون على بقاء أصل الاستقرار والاطمئنان، فإن لم يأمن العدل، فعليه بواحدة لا يزيد عليها حتى لا يميل لغيرها كل الميل، ومن ثم كان التعدد مقررًا بنصوص قرآنية صريحة لا يرتبط تطبيقها بمناسبة نزولها، ولكنها تعد تشريعًا إلهيًا لكل زمان ومكان، جوهره العدل، وهو ليس إلا قولًا معروفًا وامتنالًا لأوامر الله تعالى مع مجانية نواهيته...¹

وعلى الرغم من أن الرجل المسلم حينما يتزوج بأكثر من امرأة فإنه يمارس أمرًا مباحًا في عقيدته، التي تمنع أي علاقة مع امرأة خارج حدود الزواج، إلا أن هذا الأمر يقابله رفضًا حاسمًا في النظام القانوني الفرنسي، وإذا كان لكل دولة نظامها العام الذي قد يمنع ويحظر بعض التصرفات حفاظًا على النظام العام، فإن فرنسا قد حظرت الجمع بين زوجتين، والمقصود بالزواج الفرنسي هو الزواج المدني، وهو الزواج الوحيد المعترف به في فرنسا والذي يترتب عليه آثار اقتصادية واجتماعية، أما الزواج الشرعي أو العرفي فهو غير معترف به، لكن في الآونة الأخيرة فإن هناك دعوات لاعتبار الزواج الشرعي أو العرفي تعددًا حفاظًا على علمانية الدولة، ولذلك فقد حدث جدلٌ فقهيٌّ وقضائيٌّ حول مدى مشروعية ممارسة هذا الحق الديني داخل مجتمع علماني، وهل يعد ذلك مساسًا بحرية العقيدة الدينية أو مجرد التزام ناتج عن العيش في مجتمع له قواعده المشتركة.

ثانيًا: حدود حياد الزوج المسلم في ممارسة الحق في تعدد الزوجات في النظام القانوني

الفرنسي

مما لا شك فيه أن مبدأ حرية العقيدة وممارسة شعائرها هي أحد أهم المرتكزات الدستورية الأساسية في النظم القانونية الحديثة، إلا أن الإشكالية تتعاظم عندما تتعارض ممارسة العقيدة مع النظام العام الداخلي لبعض الدول، وهذا الأمر قد أثار جدلًا قانونيًا واسع النطاق ومازال مستمرًا ولم تكتب فيه بعد كلمة النهاية.

ومن بين ذلك برزت إشكالية تعدد الزوجات كأحد صور ممارسة العقيدة الإسلامية، وحيث إن الأصل العام أن للمسلم - شأنه في ذلك شأن غيره من أصحاب الديانات - الحق في ممارسة شعائره الدينية وعقيدته في أي مكان، دون أن يُطلب منه التزام الحياد الديني، ما لم

¹ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٩٤ في القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ ق.

يترتب على تلك الممارسة إخلال بالنظام العام أو اعتداء على حقوق الآخرين، لأن الدولة هي المطالبة بالحياد.

وتتمسك الدولة الفرنسية برفض التعدد استنادًا إلى أن التعدد يمس بالنظام العام وينال من حقوق المرأة ويتعارض مع علمانية الدولة، بل اعتبره القانون الفرنسي جريمة جنائية حيث نصت المادة ٢٠-٤٣٣ الفقرة ١ من قانون العقوبات الفرنسي على أن: (قيام شخص مرتبط برابطة زواج بعقد زواج آخر قبل أن ينهي زواجه السابق يُعاقب بالسجن لمدة سنة وغرامة مالية قدرها ٤٥ ألف يورو).

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن رفض تعدد الزوجات يُشكّل عنصرًا ثابتًا في الإرث القانوني والثقافي للدول الأوروبية منذ جذورها القديمة فعلى الرغم من ظهور تعدد الزوجات في بعض المدن اليونانية - ومنها أثينا في القرنين السادس والخامس قبل الميلاد، إلا أن حظر هذا التعدد قد ترسّخ بسرعة وانتشر في كل الدول الغربية، ففي القانون الروماني طبق مبدأ الزواج الأحادي بشكل صارم، ثم تم فرض الزواج الأحادي وتقديسه دينيًا وقانونيًا منذ نهاية العصور الوسطى العليا، وذلك لأسباب أخلاقية واجتماعية واقتصادية.¹

ثانيًا: موقف مجلس الدولة الفرنسي من ممارسة حق تعدد الزوجات (قضية Montcho)

تتلخص وقائع القضية في أن الزوجة الثانية لرجل مسلم يقيم بصفة قانونية في فرنسا، تقدمت بطلب إلى وزيرة الداخلية تلتزم فيه الموافقة على دخول الأراضي الفرنسية بهدف لم شمل الأسرة بالانضمام إلى زوجها وأطفالها الذين يعيشون معه في فرنسا.

رفض وزير الداخلية هذا الطلب استنادًا إلى أن الزوج يعيش بالفعل مع زوجة أخرى داخل فرنسا، وأن استقبال الزوجة الثانية يمثل خرقًا للنظام العام الفرنسي، الذي يرفض تعدد الزوجات بشكل قاطع، ولما لم يلقَ هذا التفسير قبولًا لدى الزوجة طعنت أمام مجلس الدولة الفرنسي متمسكة بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية والتي تختلف من دين لآخر، كما أضافت أن الدولة محايدة وضامنة لممارسة شعائر كافة الأديان، طالما لا يترتب عليها ضررٌ للآخرين.

¹ David GILLES, « Le droit face à la polygamie : des fondements historiques de la civilisation occidentale à la confrontation des cultures au XIXe siècle », Droit et Religions, Vol.7-Année 2013-2014, Presses universitaires d'Aix-Marseille, p. 439.

وقد قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن، موضحاً أن تعدد الزوجات لا يكفي بحد ذاته لرفض طلب الإقامة مادام القانون الفرنسي - في ذلك الوقت ١٩٨٠- لم يجزّم تعدد الزوجات بشكل صريح، فالنظام العام الذي يحمي حرية العقيدة لا يمنع تعدد الزوجات طالما لا يوجد تشريع واضح وصريح يمنع ذلك، وخاصة أن الزوج مقيم إقامة شرعية داخل فرنسا، ويعيش مع أسرته في وضع مستقر.^١

ثالثاً: التدخل التشريعي بقانون ٢٤ أغسطس ١٩٩٣

لقد أحدث حكم مجلس الدولة الفرنسي جدلاً فقهيّاً حول تعدد الزوجات في فرنسا، مما دفع المشرع إلى التدخل التشريعي بالقانون الصادر في ٢٤ أغسطس ١٩٩٣، والمتعلق بوضع ضوابط الهجرة واكتساب الجنسية الفرنسية، ومنح وسحب الإقامة الفرنسية. ولقد نص المشرع الفرنسي في هذا القانون ولأول مرة على عدم جواز منح الإقامة في حال تعدد الزوجات، وكذلك رفض كافة الطلبات المقدمة قبل هذا القانون وما زالت محل الدراسة، وسحب الإقامات الممنوحة سابقاً في مثل هذه الحالات، وقد فرقت المادة ٣٠ من القانون بين فروض عدة وهي:

- إذا كان الأجنبي يعيش على الأراضي الفرنسية مع زوجة أولى، فلا يُسمح له بلمّ الشمل مع زوجة ثانية،
- إذا كان الزوج الأجنبي له أطفال من زوجة ثانية فلا يحق له طلب استقدامهم بهدف لم شمل الأسرة، إلا إذا توفيت الزوجة الأخرى أو جردت من حقوقها الأبوية.
- طلبات التصريح للإقامة التي قدمت قبل صدور هذا القانون سيتم رفضها.
- تتولى الإدارة سحب الإقامة الممنوحة للزوجة الثانية أو أطفالها.
- كما يُسحب تصريح الإقامة من المواطن الأجنبي المتعدد الزوجات إذا قام باستقدام أكثر من زوجة واحدة، أو أطفال غير أولاد الزوجة الأولى إلا إذا كانت الزوجة الأخرى متوفاة أو جردت من حقوقها الأبوية.^٢

¹ CE, Assemblée, 11 juillet 1980, n° 16596.

² Loi n°93-1027 du 24 août 1993 relative à la maîtrise de l'immigration et aux conditions d'entrée, d'accueil et de séjour des étrangers en France.

قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء (CESEDA)

وقم تم التأكيد على منع تعدد الزوجات في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء (CESEDA)، والذي نص في مادته ١١-٣١٣ على عدم منح أو تجديد تصريح الإقامة في حالة تعدد الزوجات، ونصت المادة ٥-٣١٤ من نفس الإقامة على عدم جواز منح الإقامة الدائمة لأجنبي يعيش في حالة تعدد زوجات، ولا لزوجاته كذلك، ووفقاً لهذا القانون يجب سحب أي بطاقة إقامة تم منحها خلافاً لهذه الأحكام، ويحظر منح الجنسية الفرنسية في حالة تعدد الزوجات.^١

رابعاً: مشروع قانون يحظر كافة صور تعدد الزواج

في ٢٠١٠ تم تقديم مشروع قانون من قبل أعضاء الجمعية الوطنية لمواجهة كافة صور تعدد الزوجات، وقد أعدت اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان تقريراً إحصائياً ذكرت فيه أنه على الرغم من العقوبات الجنائية، وقوانين منح الإقامة، فإن تعدد الزوجات في فرنسا يتجاوز 20,000 أسرة، وإذا تم احتساب أفراد هذه الأسرة بطريقة إحصائية ذكرها التقرير، فقد تم تقدير العدد الإجمالي للأشخاص المقيمين على الأراضي من البالغين وأطفال بحوالي مائتي ألف شخص.^٢ ولقد حرصت الجمعية الوطنية على ذكر هذه الإحصائيات لتُظهر أن تعدد الزوجات يشكل ظاهرة سلبية لا بد من الوقوف أمامها في المجتمع الفرنسي، وعلى الرغم من أن الأرقام المذكورة هي أرقام تقريبية، قد تكون صحيحة، وقد تكون بعيدة تماماً عن الواقع، لكن الجمعية الوطنية سارت في نهجها لمنع كافة صور تعدد الزوجات في فرنسا.

أسباب استمرار تعدد الزوجات في فرنسا على الرغم من القوانين المانعة

رأينا أن الدولة الفرنسية العلمانية والمحايدة في الشأن الديني قد وضعت تشريعات جنائية وأخرى مدنية وثالثة تتعلق بسحب الإقامة أو عدم منحها لمنع تعدد الزوجات، ورغم ذلك استمرت فكرة تعدد الزوجات، ومن هنا بدأت الجمعية الوطنية في دراسة أسباب استمرار وتزايد تعدد الزوجات

¹ Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile

² Proposition de loi. Polygamie, Texte n° 501 (2009-2010) de M. Nicolas About, déposé au Sénat le 26 mai 2010

<https://www.senat.fr/leg/ppl09->

501.html#:~:text=La%20loi%20n%C2%B093,regroupement%20familial%20de%20type%20polygamique.

رغم القوانين الكثيرة المانعة من ذلك، وقد خلصت الجمعية الوطنية إلى أن أسباب تعدد الزوجات تعود إلى :

١- الزواج المدني والزواج الديني

يطرح تقرير الجمعية الوطنية تساؤلاً وهو هناك قوانين كثيرة تناولت موضوع تعدد الزوجات في فرنسا، والسؤال المطروح ما المقصود بالزواج؟ التعدد المحظور في فرنسا هو التعدد الناتج عن زواج مدني، أما الزواج الديني وهو الزواج الأكثر انتشاراً بين المسلمين فلا يدخل ضمن التعدد المحظور، والزواج الديني قد يتم في فرنسا، وغالباً ما يتم خارج فرنسا. وهذا الزواج لا يجرم لأن القانون الفرنسي يجرم الزواج المدني الثاني، وترتيباً على ما سبق، فالزواج الديني هو أحد الأسباب المؤدية لزيادة تعدد الزوجات، نظراً لصعوبة رقابته وفقاً للنظام القانوني الفرنسي.

٢- الزواج العرفي

وقد أضاف التقرير أن الزواج العرفي هو أحد أهم الصور التي تساعد في الهروب من النصوص القانونية التي تحظر تعدد الزوجات في فرنسا، فالزواج العرفي غير معترف به في القانون الفرنسي حيث إن الزواج الوحيد المعترف به هو الزواج المدني، وبالتالي يمكن أن يعيش الرجل مع أكثر من زوجة سواء كان زواجه دينياً أو عرفياً ولا تستطيع السلطات ملاحقته.

٣- وجود ثغرة بالقانون الفرنسي وهي المساكنة

أوضح تقرير الجمعية الوطنية أن النظام القانوني الفرنسي يوجد به ثغرة قانونية واضحة يمكن النفاذ منها وصولاً لتعدد الزوجات وهي المساكنة (concubinage).

وعلى الرغم من أن المساكنة وردت في المادة ٨-٥١٥ من القانون المدني الفرنسي إلا أنها تكاد لا تخضع لأي تنظيم قانوني، فهي وضعية واقعية وليست قانونية، وغالباً لا يترتب عليها أي التزامات متبادلة بين الطرفين، سواء فيما بينهما أو تجاه المجتمع، وعند الانفصال، لا يوجد أي إطار قانوني للحماية، لا للمرأة ولا للأطفال.

ومن هذه الوضعية الخالية من أي التزام قانوني، ينشأ فراغ قانوني يسمح بوجود أنماط عائلية وزوجية متعددة الأشكال، تقلت من رقابة السلطات العامة، وتستفيد من مساعدات اجتماعية لا تستحقها، وتحرم النساء والأطفال من الحماية القانونية التي يوفرها الزواج المدني

ويضيف التقرير أن جريمة تعدد الزوجات لا تنشأ فقط من الزواج المدني، ولكنها تجد مجالاً خصباً للانتشار من خلال المساكنة، التي ساعدت على انتشار هذه الظاهرة المناهضة لقيم الجمهورية الفرنسية وكرامة المرأة التي تحيا على الأراضي الفرنسية. وقد ورد في مشروع القانون أنه يحظر تعدد الزوجات على الأراضي الفرنسية، ويقصد بتعدد الزوجات الوضع الذي يكون فيه شخص متزوج بعقد زواج مدني وأبرم عقدَ زواجٍ ثانيًا داخل أو خارج فرنسا، ويرتّب الزواج الديني والعرفي سواء تم أمام سلطة فرنسية آثاره تجاه الزوجين والأبناء، حتى ولو لم يتم تسجيله في السجلات المدنية الفرنسية أو الأجنبية.

المطلب الثالث

حياد موظفي القطاع الخاص

في الشأن الديني

الأصل العام لا يجوز استبعاد أي موظف أو عامل من إجراءات التوظيف أو الترقية بسبب قناعاته الدينية، فعلى سبيل المثال لا يجوز أن يطرح صاحب العمل خلال المقابلة الشخصية للتوظيف أسئلة تتعلق بدين المرشح، وينطبق المبدأ ذاته في الإدارة العامة، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي أن التعيين في الوظيفة العامة يجب أن يتم دون تمييز على أساس المعتقد أو الدين.¹ وقد دفع أحد الخصوم أمام مجلس الدولة الفرنسي بمسألة أولية (QPC) وطالب بعدم دستورية إحدى مواد قانون التعليم، مستنداً إلى أن النص لا يمنع انتخاب رجال دين على رأس جامعات عامة، لكن رفض مجلس الدولة الفرنسي ذلك مستنداً إلى أنه لا يجوز من حيث المبدأ منع شخص يتمتع بصفة رجل الدين من أن يُنتخب رئيساً لجامعة، لكن عند توليه هذا المنصب، يكون مُلزماً بالحياد في الشأن الديني الناتج بدوره عن مبدأ العلمانية، بحيث لا يظهر قناعاته الدينية أثناء ممارسة مهامه.²

أولاً: وجود لائحة داخلية تنص على حياد الموظفين في الشأن الديني

الأصل العام أن الدولة ومرافقها وموظفيها هم المطالبون بالحياد في الشأن الديني، أما القطاع الخاص على العكس من ذلك فهو وموظفوه غير ملتزمين بالحياد الديني، وقد نص قانون

¹ CE, 10 avril 2009, n° 311888.

² Conseil d'État, Chambres réunies, 27 juin 2018, n° 419595

العمل الفرنسي الصادر في عام ٢٠١٦ ولأول مرة على مادة خاصة تجيز لصاحب العمل إدراج مبدأ الحياد الديني في النظام الداخلي لجهة العمل.

وقد اشترطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لجواز إدراج قواعد تتعلق بالحياد الديني في اللوائح الداخلية، أن تتسم هذه النصوص بالعمومية والتجريد، وألا تستهدف دينًا معينًا أو فئة محددة من الأفراد. فعلى سبيل المثال إذا أرادت مؤسسة القطاع الخاص منع ارتداء الرموز الدينية فيجب أن تحظر اللاتحة ارتداء أي رمز ديني ظاهر في مكان العمل.¹ أما إذا كانت تحظر بعض الرموز الدينية دون البعض الآخر مثل حظر الحجاب وحده أو حظر ارتداء الصليبان دون غيرها هنا يشكل تمييزًا دينيًا غير مقبول.²

وقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن سعي المؤسسة المنتمية للقطاع الخاص في اتباع سياسة الحياد في الشأن الديني في علاقاتها مع العملاء هو هدف مشروع، ويقتصر هذا الحياد على الموظفين المتعاملين مباشرة مع عملاء المؤسسة، ولا يمكن فرض حظر ارتداء أي رمز ديني على كافة الموظفين، وقد أضافت المحكمة أنه عندما ترفض إحدى الموظفين الالتزام بالنظام الداخلي، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يتحقق مما إذا كان بإمكانه اقتراح وظيفة أخرى، لا تتطلب تواصلًا مرتئيًا مع العملاء، بدلًا من اللجوء إلى فصلها.³

ويلاحظ أنه إذا كانت اللاتحة الداخلية للشركة تحتوي على بند واضح وصريح بشأن الحياد الديني الذي عادة ما يتم تداوله بشأن المظهر الخارجي للموظف المنتمي للمؤسسة ويهدف في المقام الأول إلى منع ارتداء الرموز الدينية، فيجب على الموظفين الالتزام به في حدود الضوابط السابق ذكرها.

أما إذا خلت اللاتحة الداخلية من هذا القيد، فإن أي منع لارتداء الرموز الدينية هو خروج واضح على حرية العقيدة، فموظفو القطاع الخاص لا يمثلون الدولة وبالتالي فالأصل العام هو حرية ممارسة العقيدة، فالملتزم بالحياد الديني هو الدولة وليس الأفراد، وأي منع لارتداء الرموز الدينية في هذه الحالة يعد تمييزًا غير قانوني.⁴

¹ Bauduin, Bérénice. "Religion et activités professionnelles." *Titre VII* 14.1 (2025): 64-72.

² CJUE, 15 juill. 2021, Aff. C-804/18 et C-341/19).

³ Cass. soc., 22 novembre 2017, n° 13-19.855.

⁴ Bauduin, Bérénice, Op.Cit, 64 ets

ثانياً: تطور تنظيم الخدمات العامة

الأصل العام في مبدأ الحياد الديني هو حياد الدولة ومرافقتها بحيث إنها لا تبدى انحيازاً لأحد الأديان على حساب الآخر، وأن الموظف العام ممنوع من إظهار معتقداته أثناء تأدية وظيفية، وكانت فكرة حياد الدولة مستقرة في فرنسا منذ تبنى القانون الفرنسي في عام ١٩٠٥ الفصل بين الدولة والكنسية، ومما ساعد على إبراز حياد الدولة، أنها كانت تحتكر تقديم الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة، وبالتالي كان يُمتنع على موظفي مرافقتها إظهار معتقداتهم الدينية.

وبمرور الوقت وتطور الأنظمة الاقتصادية، وتشابك العلاقات الاجتماعية وتعدد الثقافات داخل الدولة، فقد تم اللجوء إلى خصخصة أو تفويض العديد من الخدمات العامة (مثل التعليم، الصحة، رعاية الأطفال...) إلى كيانات خاصة، أي أن الدولة لم تعد هي المحتكرة لتقديم هذه الخدمات، بل ظهرت كيانات خاصة كثيرة ومتنوعة تقدم هذه الخدمات

وهنا تظهر مفارقة في تطبيق قاعدة الحياد، فالموظف العام في المدرسة الحكومية يخضع لمبدأ الحياد الديني بكل صرامة، في ملابسه وفي آرائه، وفي المقابل فإن الموظف في المدرسة الخاصة لا يخضع لهذا الحياد الديني إلا إذا نصت لائحة المدرسة الداخلية على ذلك، ويفرض عدم نص اللائحة الداخلية على الحياد الديني للموظف، فلا يوجد عليه أي حظر في التعبير في الشأن الديني، كما أن أي محاولة لمنعه قد تُعتبر تمييزاً دينياً وانتهاكاً لحرية المعتقد.

ويطرح صاحب هذا الرأي إشكالية قانونية تتمثل في التناقض في تطبيق مبدأ الحياد في الشأن الديني بين مرافق الدولة ومؤسسات القطاع الخاص، ويرى أن هذا التناقض يفقر إلى المنطق، في ظل تشابه بل تطابق الوظائف بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، والتداخل الواضح بين ما يعد وظيفة عامة وما يعد وظيفة في القطاع الخاص، وبضيف أنه أصبح من غير المقبول استمرار غياب معيار موحد يُنظم وضع هؤلاء العاملين.

ويطرح هذا الرأي إشكالية قانونية تتعلق بالتناقض القائم في تطبيق مبدأ الحياد الديني بين القطاعين العام والخاص، وهو تناقض بات يفنقر إلى المنطق في ظل التطورات التنظيمية الحديثة. فمع تشابه الوظائف التي يؤديها العاملون في كلا القطاعين، لا سيما في إطار قطاعات التعليم والصحة، وظهور تداخل واضح بين ما يُعتبر "وظيفة عامة" ونشاطاً خاصاً" من حيث طبيعة المهام، دون أن يمتد هذا التداخل إلى النظام القانوني المنظم لكلٍ منهما.

وترتيباً على ذلك أصبح من غير المقبول استمرار غياب معيار موحد يُنظم وضع هؤلاء العاملين، فعلى سبيل المثال فإن الموظف في مدرسة حكومية يُفرض عليه التزام صارم بالحياد بحكم

عمله في أحد مرافق للدولة، في حين أن تطبيق القاعدة ذاتها على موظف في مدرسة خاصة يُعدّ تمييزاً غير قانوني ومساساً بحريته الدينية، رغم تشابه الدورين وظيفياً.

وهذا الرأي له وجاهته حيث يتشابه الدور الذي يقوم به موظفو القطاع الحكومي والقطاع الخاص ولاسيما في المدارس والمستشفيات، ونظراً لهذا التشابه فقد حدث تنازع سلبي في الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في النظام القانوني المصري في نظر الدعاوى المرتبطة بمدربي المدارس الخاصة، وقد تم اللجوء للمحكمة الدستورية العليا لفض تنازع الاختصاص وتحديد الجهة المختصة ولائياً بالمنازعة والتي قضت باختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى¹

¹ وتتلخص الوقائع في أن (المدعية كانت قد تقدمت بشكوى إلى مكتب علاقات العمل بالجيزة لاتخاذ اللازم نحو عودتها إلى عملها كناظرة لمدرسة النهضة الابتدائية الخاصة وأحيلت هذه الشكوى إلى محكمة الجيزة الابتدائية لتقيد دعوى برقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٤. إلا أن هذه المحكمة قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها، وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري، فقيدت برقم ٦٥٦٨ لسنة ٣٨ قضائية حيث عدلت المدعية طلباتها إلى الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار مدير عام التربية والتعليم بالجيزة المتضمن رفض عودتها إلى عملها، وفي الموضوع بالغائه. وبجلسة الأول من ديسمبر سنة ١٩٨٨ قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. وإزاء نخلي كل من جهتي القضاء العادي والإداري عن نظر الدعوى، أقامت المدعية دعواها الماثلة طالبة تعيين جهة القضاء المختصة بنظر دعواها الموضوعية..... متى كان ما تقدم، فإن رابطة العمل بين المدعية ورب عملها تعتبر واقعة في مجال القانون الخاص سواء في بدء نشأتها أو أثناء سريانها أو حتى انقضائها، ذلك أن جهة عملها لا تعتبر منشأة حكومية وإنما هي من المدارس الخاصة التي ينظم قانون التعليم وقرار وزير التعليم سالف البيان أحكامها ضماناً للرقابة على نشاطها، وبما يكفل التزامها بمناهج تطوير التعليم وتحديثه، بالإضافة إلى تقيدها بالنظم والخطط الدراسية وفق الأصول والقواعد التي اعتمدها وزارة التعليم بالنسبة إلى المدارس الحكومية، وكان لا يقصد بالتنظيم الذي تضمنه قانون التعليم الخاص وقرار وزير التعليم المشار إليهما، إقحام عناصر جديدة على رابطة العمل بين المدعية وجهة عملها بما يغير من طبيعتها، فإن هذه الرابطة تظل -حتى مع التدخل في بعض جوانبها- من روابط القانون الخاص، ومرد الأمر في شأن الطعن على قرار إنهاؤها، وكذلك الطعن في أية جزاءات تأديبية أخرى، إلى أحكام قانون العمل. كذلك فإن قرار فصل عضو هيئة التدريس أو وقفه عن العمل -وإن ناط قرار وزير التعليم آنف البيان صدوره بلجنة تغلب العناصر الإدارية على تشكيلها- إلا أن قرار هذه اللجنة في هذا الشأن لا يعتبر إدارياً في موضوعه أو محتواه. وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بتوكيدها أن مجرد صدور قرار معين من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري. وإنما يتعين حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه أو محتواه. فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص خرج من عداد القرارات الإدارية أيًا كان مصدره، بما مؤداه أن العاملين في

ثالثاً: عقد العمل في المؤسسات ذات التوجه الديني

contrat de travail dans l'entreprise de tendance

ويقصد بالمؤسسات ذات التوجه الديني هي تلك المؤسسات التي يكون لها هدف ديني أو فلسفي أو أخلاقي واضح مثل الجمعيات والكنسية والمدارس الدينية والمنظمات ذات الطابع الديني، حيث يكون الالتزام الديني والتعبير عن العقيدة هو جزء من هوية هذه المؤسسة، وتكمن الإشكالية في مدى اعتبار الأشخاص العاملين في هذه المؤسسات مثل الراهب أو الإمام أو المعلم الديني موظفين خاضعين لقانون العمل، ولهم حقوق وواجبات مثل الراتب والضمان الاجتماعي أو ويمكن اتخاذ إجراءات التأديب ضدهم أم أن عمله يعتبر تطوعياً أو دينياً خالصاً لا يندرج ضمن عقود العمل التقليدية؟

وفي سياق حرية التعبير والحياد الديني، فهل العاملون في هذه القطاعات ملتزمون بالحياد في التعبير الديني، أم طبيعة عملهم تسمح لهم بالتعبير في الشؤون الدينية، فرقت محكمة النقض الفرنسية بين أمرين؛ الأمر الأول إذا كانت المؤسسة التي ينتسب إليها العامل هي جمعية دينية معترف بها قانوناً وفقاً لقانون ١٩٠٥ للفصل بين الكنسية والدولة، فلا يعتبر العامل فيها خاضعاً لعقد عمل إذا كانت مهامه دينية بحتة، أما إذا كانت المؤسسة لا تملك صفة جمعية دينية رسمية فحينئذ تكون العلاقة عقد عمل، ولا يمكن لهذه المؤسسات التذرع بالطبيعة الروحية للمهام الموكلة للعاملين للتهرب من الالتزامات القانونية.¹

هذه المدارس الخاصة لا يعتبرون من الموظفين العموميين ولا تعد علاقتهم بها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، بل هي علاقة عمل يحكمها القانون الخاص أصلاً. ومن ثم لا تتمحص الدعوى الموضوعية التي أقامتها المدعية عن منازعة إدارية، بل تدور في حقيقة تكييفها القانوني حول إحدى روابط القانون الخاص التي يدخل الفصل في النزاع المتعلق بها في اختصاص جهة القضاء العادي).

حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٣ ق تنازع.

¹ Cass. soc., 24 avril 2024, n° 22-20.352.

المطلب الرابع

مدى امتداد الحياد

في الشأن الديني إلى تصرفات الأفراد

في الأماكن العامة

إن مبدأ حياد الدولة في الشأن الديني هو مبدأ مستقر في فرنسا وأغلب الدول الأوروبية، وهو مستقر أيضاً في اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أقرت المحكمة واجب الحياد الذي يجب أن تلتزم به الدول عند ممارسة صلاحياتها في الشأن الديني، وكذلك أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي والمجلس الدستوري والذي اعتبر أن العلمانية وحياد الدولة تتدرج ضمن مبدأ واحد، وعلى الرغم من ذلك فإن ممارسات الدولة الفرنسية في الآونة الأخيرة أثارت العديد من الشكوك حول هذا المبدأ حيث وتحت ستار العلمانية، قد اتخذت قرارات من شأنها التمييز ضد بعض الأشخاص، بل وطالبت الأفراد بالحياد الديني في ممارسة العقيدة في الأماكن العامة، وسأعرض إلى الفكرة الأحدث في هذا الشأن وهي منع ارتداء البوركيني في الشواطئ العامة.¹

صدور قرارات إدارية بمنع ارتداء البوركيني في الشواطئ العامة استناداً إلى علمانية الدولة الفرنسية

البوركيني هو نوع من ملابس السباحة ترتديه النساء المسلمات لأنه يغطي الجسد بالكامل ما عدا الوجه والكفين والقدمين، ولقد تم تداول البوركيني لأول مرة في عام ٢٠٠٤، وكان بالنسبة للكثير من المسلمات حلاً لمواجهة المشكلات التي تقابلهن من جراء ملابس السباحة العادية والتي لم تكن مناسبة من ناحية العقيدة، للكثير من المسلمات، كذلك ساعدت الفتيات المسلمات على المشاركة في مسابقة الرياضة الشاطئية.

وعلى الرغم من بدء ظهور البوركيني في عام ٢٠٠٤ في الشواطئ العامة، إلا أن الإشكالية القانونية ظهرت تحديداً في صيف ٢٠١٦، وفي ذروة الموسم السياحي، حيث أصدر عمدة مدينة

¹ قد صدرت قرارات تمييزية أخرى، من بينها منع ارتداء الحجاب للطالبات ومنع ارتداء النقاب، غير أننا آثرنا التركيز على المثال الأحدث، وهو مسألة البوركيني، نظراً لكونه لم يحظ بعد باهتمام فقهي وافٍ: راجع في منع ارتداء الحجاب د/بسمة محمد أمين، الحماية الدستورية لحرية الاعتقاد الديني (دراسة مقارنة). مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية حقوق المنصورة المجلد ١٤، العدد ٩٠، ديسمبر ٢٠٢٤، الصفحة 891-1038 وخاصة ص ٩٨٨.

كان - وهي منتج معروف على البحر المتوسط - قرارًا إداريًا بحظر ارتداء "البوركيني" على شواطئ البلدية¹. ثم توالى القرارات الإدارية الصادرة من البلديات الفرنسية المختلفة والتي تحظر ارتداء ملابس لا تتماشى مع مبدأ العلمانية.

الطعن أمام المحكمة الإدارية في نيس

رفضت المسلمات وبعض جمعيات حقوق الإنسان هذا القرار وقامت بالطعن عليه أمام المحكمة الإدارية في نيس، وقد دفعت البلدية بأن البوركيني هو رداء يتعارض مع قيم الجمهورية الفرنسية وخاصة مبدأ علمانية الدولة، كما أنه يتعارض مع النظام العام الفرنسي، وقد أيدت محكمة نيس ذلك، وقضت في ٢٢ أغسطس ٢٠١٦ بأن حظر ارتداء البوركيني له يتعارض مع قيم الجمهورية وخاصة مبدأ علمانية الدولة.

الطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي

وقد أثار حكم محكمة نيس جدلاً واسعاً، خاصةً لتأسيسه على أن ارتداء البوركيني يتعارض مع قيم الجمهورية، ولا سيما مبدأ العلمانية، وقد تم الطعن في هذا الحكم أمام مجلس الدولة الفرنسي، الذي قضى بإلغاء قرار حظر ارتداء البوركيني، موضحاً أنه لا يوجد أي سند قانوني يمنع ارتداء هذه الملابس، إذ أنها لا تتعارض مع قيم الجمهورية الفرنسية.

وعلى الرغم من السياق الذي اتخذت فيه قرارات منع ارتداء البوركيني في الشواطئ العامة، خاصةً في ضوء الهجمات الإرهابية التي شهدتها مدينة نيس عام ٢٠١٦، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي رأى أن ارتداء النساء للبوركيني لا يتعارض مع النظام العام.

وقد بحث مجلس الدولة الفرنسي في مدى وجود خطر حقيقي وحالٍ يبرر حظر ارتداء البوركيني، ففي حين اعتبرت محكمة نيس أن مناخ التوتر السائد في المدينة، بالإضافة إلى الاعتداءات الإرهابية التي تعرّضت لها، يشكل خطرًا حقيقيًا يبرر إصدار قرار من السلطة المختصة بمنع ارتداء البوركيني على الشواطئ الفرنسية، فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي عكس ذلك مؤكدًا أنه

¹ وينص قانون الجماعات المحلية الفرنسي ينص على أن العمدة يتولى - تحت إشراف ممثل الدولة المختص، أي المحافظ في هذه الحالة - إدارة شرطة البلدية، والتي تتمثل مهامها في الحفاظ على النظام والسلامة والصحة العامة.

Articles L2212-1; L2212-2; 2213-23 of the code of local governments. Code général des collectivités territorial

على الرغم من الهجمات الإرهابية ومناخ التوتر السائد، فإن ارتداء المسلمات للبوركي لا يُشكّل خطرًا حقيقيًا.¹

وأُريد ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي حيث لا يوجد رابط واضح أو مفهوم بين الهجمات الإرهابية وارتداء النساء لملابس السباحة التي تتوافق مع معتقداتهن الديني، بالإضافة إلى أن العلمانية الفرنسية منذ نشأتها الأولى كانت تنادي بفصل الدين عن الدولة، وهذا وفقًا لمعيار واضح تبناه المشرع الفرنسي في عام ١٩٠٥ وهو أن الدولة لا ترعى دينًا محددًا وأنها تلتزم الحياد تجاه كل الأديان وتحفظ للأفراد المقيمين على أراضيها حرية العقيدة، ومن هنا كان من الأولى أن تراعي الدولة الفرنسية تعدد الثقافات واختلاف الأديان والعقائد، ومن ضمن ذلك الشريعة الإسلامية والتي تفرض على المرأة لباسًا معينًا لن يضر العلمانية في شيء، وهي ملابس مناسبة للسباحة وممارسة الرياضة الشاطئية.²

وقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا المصري أن ملابس المرأة المسلمة هي مسألة دينية جوهرية وذلك بقوله (ومن حيث إنه ولئن كان ارتداء الحجاب بالنسبة للفتاة المسلمة إذا ما بلغت سن المحيض في التعليم قبل الجامعي في مرحلته الثلاثة الابتدائية والإعدادية والثانوية أمر واجب شرعًا امتثالًا بما أمر به وبها مما لا يحول دون كشف وجهها وكفيها على ما استقر عليه جمهور علماء المسلمين عملاً بقوله تعالى في سورة النور: "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضرن بخمرهن على جيوبهن" الآية ٣١، وقوله تعالى في سورة الأحزاب: "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين" الآية ٥٩، وما جاء في السنة المطهرة عن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها " أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثياب

¹ Carine, Goberville. "C'est l'été: coquillages et burkini—Protection de l'ordre public ou nouvelle définition de l'ordre social?" *Revue générale du droit* 24463 (2016). numéro 24463 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=24463)

² وقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم لها في قضية تتلخص وقائعها في قيام السلطات العامة بتوقيف واحتجاز مجموعة من الأشخاص كانوا يرتدون ملابس تشبه ملابس المسلمين الأوائل من عمامة وجلباب وسروال، وقد رأت المحكمة أن هذا الإجراء غير مبرر، لا سيما وأن المعنيين كانوا "مواطنين عاديين، وليسوا موظفين عموميين في أثناء أداء وظائفهم الرسمية".

Carine, Goberville, Op.Cit. (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=24463)

رقاقة تشف عن جسدها فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصح أن يرى منها سوى هذا وهذا ... وأشار إلى الوجه والكفين، وما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا بلغت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا"^١.
وبالتالي فالفتيات التي تذهب للسباحة أو ممارسة رياضة شاطئية مرتدية ملابس تتوافق مع عقيدتهن، إنما هي فقط تعبر عن اعتقادها وتخرط في نشاطات المجتمع دون أن تضر بأحد، بالإضافة إلى ذلك فإن مسألة البوركيني لا تتعلق بحرية العقيدة فقط، فهي أيضاً تتعلق بحرية الملبس بوجه عام.

^١ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٦ في الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٤٤ ق.

المبحث الثالث

مدى إمكانية امتداد الحياد في الشأن الديني لتصرفات الأفراد عبر المنصات الرقمية ووسائل الإعلام

لقد تزايد الاعتماد على الفضاء الرقمي خاصة مع التطور المذهل لوسائل التقنية الحديثة بدءاً من الهواتف الذكية ومروراً بإنترنت الأشياء والحوسبة السحابية، وقد أصبح الفضاء السيبراني أي الفضاء الرقمي غير المادي أحد مكونات الحياة المعاصرة. وقد تطور الفضاء الرقمي من مجرد وسيلة لتبادل المعلومات والأفكار بين مراكز الأبحاث إلى مكان افتراضي يمارس فيه الأفراد والمؤسسات مختلف الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والعلمية، وأصبح وسيلة للتعبير عن الرأي والتواصل الاجتماعي وغير ذلك. في بدايات نشأة الإنترنت، ساد اعتقاد بين بعض مستخدمي ومصممي شبكة الإنترنت أن الفضاء الرقمي لا يخضع لأي تنظيم قانوني، فهو فضاء افتراضي لتبادل الأفكار والآراء والتي غلب عليها في البداية الطابع البحثي، كما اعتقدوا أن الفضاء الرقمي فضاءً محرراً (au sens libertain) فهو لا يخضع لأي تنظيم قانوني، بل يخضع فقط للرقابة الذاتية من مستخدميه.¹ ولكن هذا الرأي لم يلقَ قبولاً لدى بعض الفقه الذي أوضح أنه لا يمكن التسليم بأن الفضاء الرقمي فوضوياً خارجاً عن القانون، أو بيئة منفصلة أو أداة للمساس بالحقوق والحريات دون أي رقيب، بل يخضع للتنظيم القانوني الذي يراعي خصوصية النصوص التشريعية المنظمة له للتوافق مع طبيعة التحول الرقمي، خاصة في ظل التزايد المستمر في استخدام البيئة الرقمية، وما ترتب عليه

¹Jean--rançois Théry, Isabelle -alque Pierrotin, Internet et les réseaux numériques: étude adoptée par l'Assemblée générale du Conseil d'État le 2 juillet 1998, Conseil d'État. Section du rapport et des études, Publié à la documentation française, décembre 1998

من ضرورة حماية حرية التعبير الرقمية ووضع ضوابط لها، وحماية التواصل الاجتماعي، وحماية الأمن العام، والمصلحة العامة¹.

فقد أحدث التحول الرقمي تغييرات جذرية في وسائل التعبير وتناقل المعلومات والآراء، وهذا التطور لا يقتصر على البعد التقني، بل هو أعمق من ذلك بكثير فهو يمتد ليشمل البعد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي مما دفع إلى إعادة النظر في الإطار القانوني والتنظيمي للحقوق والحريات، وتتعدد الحريات التي تأثرت بالتحول الرقمي، ولعل من أبرزها الحريات الدينية، وتشمل حرية المعتقد وحرية ممارسة العقيدة، والحريات الدينية مكفولة في المواثيق والدساتير، مثل المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ والتي نصت على حرية المعتقد². وفي الإطار ذاته نصت المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية المعتقد، كما أعيد التأكيد عليها في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³.

وقد رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: حياد الإعلاميين وصانعي المحتوى الرقمي في التعبير عن آرائهم في الشأن الديني
المطلب الثاني: حياد صانعي المحتوى الديني على الإنترنت بين حرية التعبير وحماية الحقوق الأساسية قانون تجريم عرقلة الإجهاض نموذجاً

المطلب الأول

حياد الإعلاميين وصانعي المحتوى الرقمي في التعبير

عن آرائهم في الشأن الديني

لقد واكب ظهور الإنترنت ثورة هائلة في وسائل التواصل ونشر الأفكار، إذ لم يعد التعبير عن المعتقدات أو الترويج للأفكار الدينية مقصوراً على الوسائل التقليدية، بل أضحت العالم الرقمي

¹ Harivel, Jean. *Libertés publiques, libertés individuelles, risques et enjeux de la société numérique*. Thèse de doctorat, Université Panthéon-Sorbonne-Paris I, 2018.

² Troper, Michel. "Chapitre XX. La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen en 1789." *Léviathan* (1994): 317-328.

³ حيث نصت المادة ١٨ على (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.)

وسيلة فاعلة لنقل الرسائل الدينية إلى جمهور واسع، دون قيود جغرافية أو زمنية. وفي هذا السياق، تطرح إشكالية قانونية: هل يسمح النظام القانوني للدول، في ظل مبدأ حياد الدولة في الشأن الديني، بالتواصل ونشر الأفكار الدينية والترويج لبعض الطوائف عبر المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي؟ أم أن على صانعي المحتوى والإعلاميين الالتزام بالحياد في عرض أفكارهم وآرائهم. وعلى الرغم من صرامة المنهج العلماني في فرنسا إلا أنه منذ ظهور الإنترنت وانتشار المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي في فرنسا لاحت في الأفق فكرة التواصل الديني، وما لبثت أن انتشرت عبر الإنترنت المواقع الدينية المتخصصة في الديانات المسيحية وخاصة الكاثوليكية، وكذلك المواقع الإسلامية وكذلك المواقع اليهودية، وحتى البوذية والطوائف الدينية المتطرفة.

من خلال هذه المواقع الدينية، يمكن المساعدة في ممارسة الشعائر الدينية، بغض النظر على الحدود الجغرافية لأصحاب هذه الديانات، كما تعرض هذه المواقع الأخبار الدينية، ومعلومات حول الاحتفالات الدينية، ودروس في اللغات مثل العربية أو العبرية، ودروس في التعليم الديني لكل ديانة، ومعلومات مجتمعية أخرى.

أولاً: حياد الأفراد بعدم الدعوة للأديان أو نشر الأفكار الدينية لطوائف متطرفة عبر المنصات الرقمية والمواقع

قبل ظهور الإنترنت والمواقع، كانت الطوائف الدينية في فرنسا تنتشر وتستقطب أتباعاً جديداً من خلال الاتصالات الشخصية والزيارات المنزلية، أما مع ظهور الإنترنت فقد أصبح الأمر أكثر سهولة، حيث تمتلك هذه الطوائف منصات رقمية ومواقع إلكترونية، تُبث أحياناً من خارج فرنسا بهدف التحايل على القيود المفروضة على هذه الممارسات داخل فرنسا.

١- عدم جواز نشر الأفكار الدينية ذات الانحرافات الطائفية

وقد تم تشكيل لجنة اليقظة ومكافحة الانحرافات الطائفية، والتي قامت بتحليل الدور الذي يلعبه الإنترنت في نشر التيارات الطائفية المتطرفة، موضحة أن الإنترنت هو من أخطر الوسائل لنشر الفكر المتطرف، لأنه عندما يتم السيطرة الذهنية على شخص معين لإقناعه بالانضمام إلى التيارات المتطرفة يكون الشخص في عزلة عن الآخرين، حيث ينغمس وحيداً في الإنترنت، وقد يشرع في اعتناق الأفكار الطائفية أو الإرهابية، ومن السهل إخفاء مظاهر تطرفه في بداية الأمر عن محيطه الاجتماعي، وبهذا قد يسهم الإنترنت تسهيل عملية الانضمام إلى الجماعات المتطرفة أو ذات الطابع الطائفي.

وقد سار القضاء المصري في الاتجاه ذاته موضعاً أن هناك فرقاً بين حرية التعبير ونشر الأفكار المتطرفة التي تتال من الأديان بقولها (ومن حيث إن القول في محتوى البرنامج المطعون عليه أنه لا غضاضة ولا جدال في حق كل مسلم في أعمال فكره وعقله ونقد تراثه وفقهه وإعادة النظر في التفسير ومصالح الأمة، إلا أن ما حواه البرنامج من سب وقذف وطلب هدم التراث الإسلامي ووصفه بالعفن ووصف بعض المجتهدين في زمانهم بالقتلة، إلى آخر المخالفات التي حفلت بها حلقات البرنامج الذي لفظته القناة التي كان يبث من خلالها ببيان يوضح فهمها لخطورة ما يطرح فيه، والذي كان محلاً لحكم جنائي بات، ثبت فيه أنه مما احتواه البرنامج يعد ازدراءً للأديان، كل ذلك يستدعي درءاً للفتنة بين عامة الناس وعدم تدني لغة الخطاب الإعلامي سيما في أمور يذكر فيها عقيدة الناس وما يروونه جديراً بالاحترام، تدخّل الجهات الإدارية المختصة المذكورة تفصيلاً كل في مجاله لحظر نشر أو بث حلقات برنامج [.....] سواء على القنوات الفضائية أو على مواقع الإنترنت، وإذ لم تفعل جهة الإدارة المختصة ذلك كان قرارها السلبي جديرًا بالإلغاء وهو ما تقضي به المحكمة.)

ولكن هل تعد المحكمة هنا قد صادرت حرية التعبير، ومنعت التعددية الفكرية، في الحقيقة إن حرية التعبير لها ضوابط، فلا يمكن النيل من المعتقدات والمقدسات، بالاستناد إلى تصورات واهية لا أساس لها من الصحة، ومحاولة نشر ذلك عبر المواقع الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي، وقد أكدت المحكمة استكمالاً للحكم السابق بأنه (من حيث إن المحكمة إذ تقضي بحظر نشر الحلقات المطعون عليها فإنها تنتصر لحرية الفكر والتعبير، الفكر الذي يهذب النفوس لا يثير الفتن، والتعبير الذي يرتقي بالأفهام لا يعادي العامة فيما يقصدونه، ينقد الخطأ ليقيم الصواب، لا يسب المخطئ، يعالج المشكلات التاريخية بالرأفة والعقل والأناة لا بالتقريع والتوبيخ والاستقطاب، يعالجها بالتنوير لا بالتعميم والازدراء، فإن لم تعالج الأمور التي تعرض على كل الناس بذلك صار الضرر أكثر من النفع ولأضحت ذريعة للمتطرفين في الجانب الآخر للإرجاف والاضطراب، والقارئ المتأنى لبيان قناة القاهرة والناس، بوقف عرض البرنامج يلتمس منه تدارك القناة لمغبة ما عرض به من مخالفات لا يستقيم استمرارها بذات النهج، إذ تضمن البيان أنه إعلاءً للمصلحة الوطنية واحتراماً لفصيل كبير من الشعب المصري، واستجابة للإمام الأكبر للأزهر في تحكيم العقل عندما يتناول الإعلام مسائل الدين، تعلن إدارة قناة [.....]، أنها لا تشجع المناظرات أو حتى البرامج التي تفرق بين المسلم وأخيه المسلم بعد ما أثبتته من نتائج سلبية على المجتمع، والتي ستؤدي حتماً إلى مزيد من الاحتقان والاختلاف في وقت ينبغي فيه أن تتجه الأمة إلى التوحد والبناء، وأن حرية

التعبير حق دستوري لكل مواطن مصري ولكن مع الالتزام بالمسئولية وهي ان مصلحة الأمة تعلق كل المصالح.

وتؤكد المحكمة أنه لا مساس بحرية الفكر والتعبير التي تواترت عليها دساتير العامل المتحضر اليوم وليس للسلطات التدخل في وسائل الإعلام المسموع أو المقروء أو المشاهد أو الرقمي إلا في الحالات التي تمس كيان المجتمع بأسره وحسب كل حالة على حدة وفقاً لظروفها وملابساتها وتأثيرها على سكينة المجتمع وأمنه.¹

وفي تقريرها لعامي 2013-2014، قامت البعثة الوزارية المشتركة لليقظة ومكافحة الانحرافات الطائفية بتحليل الدور الذي يلعبه الإنترنت في خدمة التيارات الطائفية. فقد تبين أن الإنترنت يعزز السيطرة الذهنية التي تمارسها تلك الجماعات، من خلال تأخير وعي المحيطين بالشخص بخضوعه لتلك السيطرة . فبمجرد أن يبدأ الأقرباء بملاحظة علامات تطرف فكري، فإنهم غالباً ما يرفضونه ويحاولون مواجهته. لكن عندما يعزل الشخص نفسه عبر الإنترنت ويشرع في اعتناق أفكار طائفية أو إرهابية، فإنه يخفي مظاهر تطرفه عن محيطه الاجتماعي، خصوصاً وأن الجماعة الطائفية أو الإرهابية تطلب منه قطع أو إضعاف روابطه الاجتماعية. وبهذا، يُسهّم الإنترنت في تسهيل عملية الانضمام إلى الجماعات المتطرفة أو ذات الطابع الطائفي.

ثانياً: حدود التعبير عن الشأن الديني عبر المنصات الرقمية ووسائل الإعلام

مما لا شك فيه أن تطور وسائل الإعلام وانتشار المنصات الرقمية قد أحدثا تحولاً جوهرياً في مفاهيم حرية التعبير، حيث أُتيحت الفرصة للأفراد للتعبير عن آرائهم ومعتقداتهم بشكل غير مسبق، عبر الصحف التقليدية، والإذاعة، والتلفاز، ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والمدونات، والمنصات الرقمية المستقلة، وحتى عبر الإنتاج السينمائي والمرئي. هذا التوسع في أدوات التعبير أتاح فضاءً عاماً رحباً لمناقشة مختلف القضايا، بما في ذلك الشأن الديني

غير أن هذا الانفتاح يطرح إشكالية قانونية دقيقة، تتمثل في التوازن بين حرية الرأي والتعبير من جهة، وحرية الدين والمعتقد من جهة أخرى، خصوصاً عندما يتناول الخطاب العام أو الإعلامي موضوعات تمس بالمقدسات أو الرموز الدينية، حيث يجد القاضي نفسه بين شقي الرحى، فهناك

¹ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٧ في الدعوى رقم ٣٦٨٣٢ لسنة ٦٩ ق.

حرية التعبير وتداول الأفكار وهناك أيضًا احترام العقيدة ومقدساتها، ويحاول القاضي أن يوازن بينهما.¹

وعلى الرغم من النص على هاتين الحريرتين في أغلب المواثيق الدولية ودرساتير العالم المختلفة، إلا أن حرية العقيدة وكذلك حرية الرأي ليست حريات مطلقة، بل تخضع لضوابط وقيد واضحة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (CESDH) على أن "حرية إظهار الدين أو القناعات لا يجوز أن تخضع إلا للقيد المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصون الأمن العام، أو حماية النظام، أو الصحة، أو الأخلاق العامة، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين".

١- دور القضاء في إحداث التوازن بين حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية:

قد تتعارض حرية التعبير مع احترام المعتقدات الدينية، لاسيما حين يتناول التعبير بالوسائل الرقمية موضوعات تمس الرموز أو المعتقدات الدينية، هنا تبرز إشكالية قانونية، تتمثل في كيفية تحقيق التوازن بين حريتين أساسيتين تتمتعان بالقيمة الدستورية ذاتها: حرية الرأي والتعبير من جهة، العقيدة وممارسة الشعائر من جهة، وسنعرض لموقف القضاء من هذه الإشكالية:-

أ- ترجيح القضاء لحرية التعبير

وقد ثارت العديد من القضايا التي كانت فيها تماس بين حرية التعبير عن الوسائل المستحدثة مثل الأفلام السينمائية والتي أصبحت تعرض على المنصات الرقمية والأعمال الفنية، وقد رأت المحكمة الإدارية العليا أن حرية التعبير، هي اللبنة الأولى لحرية الإبداع، وبالتالي لا يمكن تقييدها إلا بضوابط واضحة وذلك بقولها (من حيث إن الاستفادة مما تقدم أن الدستور المصري مساير في ذلك الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان قد كفل مبدأ حرية التعبير عن الرأي بمدلوله العام وفي مجالاته المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما يتفرع عن هذه الحرية من حقوق على رأسها حق النقد للظواهر والمتغيرات التي يمر بها المجتمع وباعتباره ضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية، ولا يقوم أي تنظيم ديمقراطي إلا به، وحق الفرد في التعبير عن ما يراه لازماً لممارسة حقه الدستوري لا يرتبط من حيث تقريره وواجب التمكين منه بقيمة هذا الرأي أو مدى تمشيه مع الاتجاه العام للدولة وإلا كان حظراً غير مباح وإهداراً للقيمة الدستورية

¹ Les croyances, symboles et rites religieux en droit de la presse : réflexions autour de l'absence d'incrimination de blasphème en droit français | Cairn.info

لحرية التعبير الذي يدور في فلكها معصومًا من ثمة أغلال أو قيود إلا تلك التي تفرزها تقاليد المجتمع وقيمه وثوابته.)

وبالتالي رفضت المحكمة الإدارية العليا الطلب المقدم بوقف عرض أحد الأفلام السينمائية لأنه يتعارض مع حرية العقيدة، موضحة أن (مادة (٤٦) من الدستور على أن " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية." وتنص المادة (٤٧) من الدستور على أن " حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانًا لسلامة البناء الوطني ".)

وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أنه (ومن حيث إن جُلَّ الأعمال الفنية والسينمائية على وجه الخصوص قد تناولت الواقع الاجتماعي للأسر المصرية بالنقد تصريحًا وتلميحًا، وكشفت عن واقع العلاقات الاجتماعية للشعب المصري من المسلمين والمسيحيين على وجه أكد حقيقة لا مرأء فيها استقرت في وجدان الشعب تمثلت في أن الانتماء المصري وحق المواطنة آيته الارتباط بالأرض التي تتعاقب عليها في تناغم واضح مآذن المساجد وأجراس الكنائس ارتوت بدماء المسلم ممزوجة بدماء المسيحي في وحدة وطنية لا يفت من عضدها وجذورها الراسخة مقولات الفتنة الطائفية، كما لا ينال من قدرها تناول عمل فني لأسرة مسيحية نتفق أو نخالف مع طريقة معالجته لمشاكل الأسرة وعلاقتها مع الغير سواء من المسلمين أو المسيحيين بطوائفهم المختلفة.)^١

ونلاحظ هنا أن القاضي الإداري قد رجح حرية التعبير والإبداع موضوعًا أن العمل الفني والإبداعي الذي يتم بثه وعرضه لا يقاس بمقياس أساسه مضاهاة طقوس أداء العبادة داخل الكنائس والقدسية المفترضة لأسرارها، ولا خلاف على أن الاعتداء على رجل الكنيسة أثناء أداء مراسم الزواج مظهر سلبي، ولكن يحمل الفيلم بشأن هذه الواقعة مضمونًا يلاحظه كثير من المشاهدين تمثل في الدور الإيجابي لرجل الدين المسيحي الذي حرص على القيام بدوره الديني والاجتماعي بإتمام الزواج المقدس داخل الكنيسة والتوفيق بين المتنازعين، وهو دور الكنيسة المصرية على القيام به. فالعمل الفني يجب تقييمه بصورة متكاملة دون الوقوف عند بعض أجزائه، للوصول إلى الرسالة السياسية أو الاجتماعية والثقافية التي يقدمها، ولا يجوز تفسير هذا العمل من منظور ضيق ومحدود.^٢

^١ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٠ في الدعوى رقم ١٧٠٣١ لسنة ٦٠ ق.

^٢ الإشارة السابقة

ب- التعارض بين أحكام القضاء في المسألة الواحدة

مما لا شك فيه أن الاصطدام بين حرية التعبير وحرية العقيدة هو أمر محتمل، بل ومكرر، وخاصة حينما تمس حرية التعبير بالمعتقدات الدينية، كأن توجه نقدًا لممارسة الشعائر للمقدسات، فهنا قد يعتبرها المنتمون لهذا الدين أعمالًا تنال من عقيدتهم، وقد اختلف نهج أحكام القضاء في هذا الشأن فبعضهم يرى ترجيح كفة حماية الشعور الديني على حساب حرية التعبير، لصون السلم الاجتماعي أو احترام الهويات الجماعية، بينما بعض المحاكم تسعى إلى ترجيح الحق في النقد الفكري أو التاريخي حتى ولو كان الأمر متعلقًا بالعقيدة.

وقد تتعارض أحكام القضاء في تقييم مسألة واحدة ومن ذلك قضية الصحفي الفرنسي Paul Giniewski الذي كتب مقالة بعنوان الخطأ الغامض، ونُشرت في صحيفة Le Quotidien de Paris بتاريخ ٤ يناير ١٩٩٤، وهي مقالة تناول فيها الكاتب نقدًا شديدًا للكاتوليكية، موضحًا أن الكنيسة الكاثوليكية تقدم نفسها باعتبارها الحافظة الوحيدة للحقيقة الإلهية، ويقصد بذلك أن الكنيسة الكاثوليكية تعتبر نفسها السلطة الوحيدة الموكلة من الله لحفظ وتفسير ونقل الحقيقة الإلهية، وأنها تملك الحق الحصري في تفسير الكتاب المقدس، كما انتقد عقيدة أن العهد الجديد يتم العهد القديم، وهو مفهوم لاهوتي مسيحي، ويُعبّر عن رؤية الكنيسة بأن العهد الجديد (أي رسالة المسيح وتعاليمه) جاء ليكمل أو يتم ما ورد في العهد القديم (أي التوراة والكتب اليهودية المقدسة)، وهو من وجهة نظر كاتب المقال أنه مفهوم يقصي اليهودية ويعتبرها مجرد مقدمة للمسيحية، وقد ربط المقال بين تعاليم العقيدة الكاثوليكية وعداء اليهود، وأضاف أن ذلك كان من الأسباب التي أدت إلى محرقة اليهود (الهولوكوست).¹

وقد أدانت محكمة باريس الجنائية الصحفي بتهمة التشهير العلني ضد طائفة دينية حيث إنه اتهم المجتمع الكاثوليكي بعداوته لليهود، كما أكدت المحكمة على خطورة الربط بين أحد العقائد

¹ Docquir, Pierre-François. "La Cour Européenne Des Droits De L'Homme Sacrifie-T-Elle La Liberté D'Expression Pour Protéger Les Sensibilités Religieuses?(Has the European Court of Human Rights Sacrificed Freedom of Speech in Order to Protect Religious Sensitivities?)." *Revue trimestrielle des droits de l'homme* 68 (2006): 839-849.

والجرائم التاريخية، واعتبرت ذلك تشهيراً ولا يندرج تحت حرية التعبير. وقد حكمت المحكمة على الصحفي بعقوبة جنائية وهي الغرامة، وأمرت بنشر الحكم على نفقته في صحيفة وطنية.

وتم الطعن على الحكم السابق أمام محكمة الاستئناف التي قبلت الطعن وقامت بإلغاء الحكم مستندة إلى أن ما ورد في المقال سالف الذكر يندرج ضمن حرية التعبير والنقد، وأن الصحفي لم يقصد تشوية الديانة المسيحية، بل كانت له رؤية نقدية لبعض الأفكار العقائدية. وتم الطعن أمام محكمة النقض الفرنسية التي نقضت الحكم جزئياً، حيث أقرت البراءة ونقضت الحكم في الدعوى المدنية وأحالت إلى محكمة استئناف أخرى (محكمة أورليان)¹

وقد انتقد بعض الفقه حكم القضاء الفرنسي لأسباب عديدة ومنها:

السبب الأول: أن الكنيسة نفسها لم تتحرك لرفع دعوى ضد ما ورد في المقال الصحفي السابق ذكره، فالدعوى رُفعت من جمعية تنتمي لليمن المتطرف نصبت نفسها مدافعاً عن المسيحية، ويضيف هذا الرأي ولا نقصد بذلك حرمان فئة من اللجوء للتقاضي، فهذا حق مكفول للجميع، وإنما المقصود هنا هو أن مجموعة صغيرة من الأفراد قد اجتمعوا حول تفسير المقال بأنه ينال من الهوية الدينية، وقد تمكنوا في النهاية من معاقبة صاحب الرأي المعارض لفكرتهم.

السبب الثاني: أن الحكم استند إلى فكرة التشهير، مع أن القضية لم تتعلق باتهامات كاذبة وجهها كاتب المقال لفرد معين، وهو ما قد يشكل عند توافر باقي شروطه فعلاً من أفعال التشهير، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى غطاء التشهير وصولاً لإدانة صاحب الرأي المعارض، بل إن جل ما حدث هو أن العقوبة كانت بسبب الحساسية الدينية إزاء رأي معارض، وهذا الأمر خطير للغاية، والآن هذا المنطق يصل بنا في النهاية إلى معاقبة كل كبار المفكرين المناهضين للكاتوليكية (فولتير، سارتر...)، بل حتى بعض المفكرين الكاثوليك أنفسهم (بلواي، بيرنانوس...) منذ زمن طويل.²

السبب الثالث: هذه الرقابة على حرية الرأي والتعبير قد يترتب عليها مخاطر عدة؛ ومنها افتقار النقاش العام، إذ إن الخوف من العقوبة قد يدفع الكتاب إلى الحذر المفرط، في حين أن حرية التعبير تنبع من الحق في إبداء الآراء والأفكار دون خوف وهي من الأسس الجوهرية للمجتمع

¹ راجع في عرض تطورات هذه القضية في فرنسا الحكم الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

Cour Eur. D. H., Giniewski C. France, 31 Janv. 2006,

<https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22:%5B%22001-72216%22%7D>

² G. HAARSCHER, La Laïcité, P.U.F., 2003

الديمقراطي، ومن ناحية أخرى تبني هذا النهج من قبل القضاء قد يترتب عليه التزايد الحتمي للدعاوى المطالبة بإقصاء الآراء المعارضة لها أو التي لا ترضيها في النقاش العام، ومن ناحية ثالثة قد يؤدي وجود سوابق قضائية في هذا الاتجاه إلى أن صعوبة عودة القضاء إلى مناصرة حرية التعبير.¹

حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

اتبعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نهجًا مختلفًا في حكمها الصادر بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٦ في قضية *Giniewski* ضد فرنسا، حيث قضت المحكمة أن إدانة الصحفي الفرنسي بسبب مقاله النقدي الذي تناول العقيدة الكاثوليكية تعتبر تدخلًا غير مبرر في حرية التعبير، حتى ولو كانت هذه المقالة قد تضمنت عبارات مرفوضة من المنتمين للعقيدة الكاثوليكية.

وأكدت المحكمة أن حرية التعبير تمتد لتشمل الأفكار النقدية حتى لو أثارت قلقًا أو إزعاجًا للبعض، خاصة إذا كانت تدخل ضمن نقاشات عامة حول قضايا ذات اهتمام اجتماعي أو ديني، وقد أوضحت المحكمة أن المقال لم يتضمن أي تحريض على الكراهية، بل كان جزءًا من نقاش تاريخي لاهوتي مشروع حول العلاقة بين العقيدة الكاثوليكية، ونشوء العداء لليهود في أوروبا، وهو ما يجعله يخضع لحماية حرية التعبير الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.²

ج- ترجيح القضاء لحرية العقيدة

هناك بعض الأعمال سواء كانت سينمائية أو مسرحية، أو مكتوبة، كانت تمتهن العقيدة، وتتال من المقدسات الدينية بشكل واضح، مما دفع القضاء إلى ترجيح حرية العقيدة، واعتبر أن هذه الأعمال قد تجاوزت حرية التعبير.

ومن ذلك أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرت النمسا على منع عرض فيلم قامت جمعية *Otto-Preminger-Institut* (وهي جمعية غير ربحية) بعرضه لعدة أيام في أحد مناطق النمسا، واشترطت أن يكون الحضور للبالغين فقط إلا أن أحد ممثلي الكنسية قد تقدم بشكوى ضد الفيلم بتهمة الإساءة إلى الدين المسيحي، وذلك لأن الفيلم يصف الله والعدراء مريم والمسيح وهم يستلهمون أفكارهم من الشيطان، وكان فيه مشاهد تتال بصورة واضحة من المقدسات الدينية، وقد استجابت الإدارة وصادرت الفيلم ومنعت عرضه، فطعنت جمعية *Otto-Preminger* أمام المحكمة

¹ Docquir, Pierre-François. Op; cit., P. 844.

² Cour Eur. D. H., *Giniewski C. France*, 31 Janv. 2006.

الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي قضت أن السلطات النمساوية لم تتجاوز نطاق سلطتها التقديرية عندما منعت عرض الفيلم، بهدف حماية مشاعر الأغلبية الكاثوليكية.¹ وفي قضية أخرى نشر أحد المؤلفين في تركيا كتاباً يتضمن الإساءة للإسلام وللنبي الكريم محمد ﷺ، مما أدى إلى تحريك الدعوى الجزائية ضد المؤلف الذي ثبت لدى المحكمة أن هذا الكتاب قد نال من المقدسات الإسلامية وقضت المحكمة بعقوبة جنائية وهي الغرامة. وقد أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذلك، موضحة أن من حق المؤلف عرض أفكاره في المسائل الدينية، وعلى المنتمين للعقيدة تحمل النقد، وعليهم أيضاً تقبل رفض الآخرين لعقائدهم الدينية، بل وحتى نشر عقائد معادية لإيمانهم. ولكن تؤكد المحكمة أن هناك فرقاً بين النقد الموضوعي، والنقد المتضمن إهانات للمقدسات والرموز الدينية وهو غير مسموح لأنه يتجاوز حرية التعبير وينال من السلم الاجتماعي، والكتاب محل النزاع يندرج بوضوح ضمن الفئة الثانية، لذلك قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إدانة المؤلف لا تشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.² وقد انتقد بعض الفقه موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أنها رجحت حرية العقيدة في القضايا سالفة الذكر، مستنداً إلى أن المواد محل النزاع لم تكن منتشرة على نطاق واسع، والفيلم كان يعرض في مقاطعة صغيرة في النمسا، والكتاب لم يكن منتشرًا في تركيا، ويضيف هذا الرأي إنه كان من اليسير على أي شخص يشعر بالإهانة من هذا الفيلم أو ذاك الكتاب أن يتجنب المشاهدة أو القراءة.

ومن ناحية ثانية- يضيف أنصار هذا الرأي أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وضعت تمييزاً بين النقد المشروع وبين النقد غير المشروع الذي ينال من المعتقدات والمقدسات الدينية ويتعرض لها بالإهانة، وهذا المعيار غير واضح وغير دقيق، ويصعب تقديره في الواقع العملي، وغالباً ما تترك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان السلطات المحلية لتحديد ما إذا كان هذا النقد مشروعاً أو غير مشروع، وينتهي هذا الرأي إلى أن المبررات التي قدمتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تكن كافية لتقييد حرية الرأي.³

¹ Cour Eur. D. H Affaire Otto–Preminger–Institut C. Autriche

<https://hudoc.echr.coe.int/fre#%22itemid%22:%22001-62451%22>

² Ibid

³ Docquir, Pierre–François. Op ; cit., P. 84٥.

لا يؤيد هذا الرأي لأسباب عديدة، ومنها أن المستقر عليه في أغلب الدساتير والمواثيق الدولية أن حرية التعبير ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط أهمها ألا تتحول إلى إهانة وسخرية سواء من الأشخاص أو الآراء أو والمعتقدات الدينية، فإذا كان الأصل العام أن حرية تعبير لا تبرر إهانة شخص عادي أو السخرية منه، فمن باب أولى أن لا يتم إهانة أو السخرية من الأنبياء والمقدسات الدينية، لأن ذلك سيؤثر قطعاً على السلم الاجتماعي ويثير الغضب والكرهية.

ومن ناحية ثانية في القضايا السابقة المحكمة لم تحكم بإدانة الكاتب لأنه تناول أشياء أو أحداث تاريخية تتعلق بالعقيدة أو بنقد موضوعي لأحد أحكامها أو مبادئها، بل لأن الكتاب والفيلم المعروف وجه عبارات مسيئة للرسول والمقدسات الدينية، وبالتالي فقد خرج عن حرية التعبير إلى الإهانة والسخرية من الأديان وهو أمر غير مقبول.

ومن ناحية ثالثة لا يمكن القول بأن القضاء لا يستطيع التمييز بين النقد الموضوعي المشروع وبين النقد غير المشروع الذي يحمل سخرية وإهانة من أحد المقدسات، فالشخص العادي سوى الإدراك يستطيع أن يدرك النقد الموضوعي والنقد الشخصي المبني على التقليل من شأن أحد الأديان، فمن باب أولى القاضي بخبراته وعلمه القانوني يستطيع أن يضع ضوابط واضحة لحرية التعبير في الشأن الديني.

موقف القضاء المصري

باتت بعض أحكام مجلس الدولة المصري تعكس فهماً عميقاً لإشكالية حرية التعبير في الفضاء الرقمي ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري بالحكم بوقف عرض الفيلم المسيء للرسول الكريم من على المنصات الرقمية مثل اليوتيوب وغيرها حيث أوضحت أن (وغني عن البيان وطبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن حرية الاتصال السمعي والبصري لا يحكمها (نظرية السلطة) وهي الصحافة والإعلام الداعم للسلطة وأقوال وأفعال الحاكم أيًا ما كانت، ولا يحكمها كذلك (نظرية الحرية) القائمة على إطلاق حق الفرد في المعرفة بحسبانه حقاً طبيعياً لا يخضع لرقابة أو قيد من أي نوع ومن ثم حق الفرد في إنشاء الصحف والقنوات الفضائية دون ترخيص أو تصريح، وإنما يحكمها (نظرية المسؤولية الاجتماعية) وهي النظرية التي قامت لتواجه نظرية الحرية المطلقة بما قدمته من مواد الجريمة والجنس والعنف واقتحام خصوصيات الأفراد والتشهير بهم ونشر الإشاعات والأكاذيب، ولتنبذ إعلام الابتذال والابتزاز والمبالغة، ومن ثم ارتكزت نظرية المسؤولية الاجتماعية على أن للإعلام المقروء والمرئي والمسموع والرقمي وظيفة اجتماعية، وأنه يتعين إقامة التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد والحق في

الخصوصية، فالحرية وفقاً لهذه النظرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي).¹

وأويد وجه نظر القضاء الإداري المصري من نواحٍ عدة؛ حيث رفضت المحكمة الأخذ بفكرة نظرية السلطة والتي تعني خضوع الإعلام للسلطة وعدم استقلاله في إبداء آرائه وأفكاره، كما رفضت نظرية الحرية المطلقة للتعبير، والتي تطلق العنان لوسائل التعبير وخاصة في ظل التحول الرقمي لإبداء الآراء حتى وإن كانت آراءً تمس بالعقيدة والكرامة الإنسانية والسلم الاجتماعي، وتبنت المحكمة موقفاً قضائياً واضحاً وهو الاعتماد على نظرية المسؤولية الاجتماعية، حيث وضعت حرية التعبير في الشأن الديني وخاصة عبر الوسائل الرقمية المستحدثة في سياقها الأوسع بوصفها مقيدة بضوابط قانونية وأخلاقية، وهدفها الأسمى هو خدمة المجتمع والصالح العام. كما أضافت المحكمة أنها تقر حق وسائل الإعلام الرقمي أو غيرها لها في نقل الحقيقة، وحرية ابداء الآراء والأفكار بشرط احترام حقوق الافراد ومعتقداتهم وخصوصياتهم، وبالتالي يكرس هذا الحكم العلاقة بين الحرية والمسؤولية، فحرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، بل تمارس في إطار احترام الاخر ومعتقداته وأفكاره.

¹ كما أوضحت أن (وغني عن البيان أن العمل الإعلامي سواء كان مقروءاً أو مرئياً أو مسموعاً أو رقمياً يتعين أن يتمتع بوظيفة اجتماعية ، فيقيم التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد، فالحرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على المعتقدات الدينية أو خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم. وحيث إنه من المقرر أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تشجيع أو إثابة العبث بحرية الاتصال والتواصل والتعبير وإساءة استخدامها في التشهير أو التطاول أو الإساءة للرموز والمعتقدات الدينية ، فذلك كله يظل من المخالفات التي إن ثبتت رتبت التزامات أخرى على الجهة الإدارية يتعين إعمالها تطهيراً لثوب الإعلام الملتمزم من الفهم الضيق لحدود حرية التعبير وإيقاف العبث بالمعتقدات والرموز الدينية باتخاذ ما يلزم من القرارات الرادعة ، حفاظاً على مشاعر المواطنين ودرعاً وتلافياً لاستفزازهم وتأجيج مشاعر الغضب خاصة ما يصاحبها من احتجاجات مقترنة بأعمال عنف تؤدي إلى إزهاق الأرواح التي هي أعلى عند الله سبحانه وتعالى من الدنيا وما عليها وبالتالي حماية السلام والأمن الاجتماعي).

حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٣ في الدعوى رقم ٦٠٦٩٣ لسنة ٦٦ ق

ثانياً: حدود حرية التعبير في الشأن الديني للموظف العام عبر المنصات الرقمية

لقد شهد المحتوى الإعلامي تحولات جوهرية مع ظهور شبكة الإنترنت في نهاية القرن المنصرم، وتعاضم هذا التحول مع انتشار المنصات الرقمية الجديدة وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي في بدايات القرن الحالي، ومن مظاهر هذا التحول تلاشي الحواجز الفاصلة بين التعبير الصادر من وسائل الإعلام التقليدية، حيث كان المحتوى الإعلامي مخصصاً للإعلاميين من صحفيين مؤهلين ومقدمي البرامج التليفزيونية، وما لبث أن تغير الوضع بعد انتشار المنصات الرقمية، حيث بات المحتوى الإعلامي متاحاً لعامة الجمهور عبر شبكة الإنترنت، فكل شخص يمتلك هاتفاً ذكياً صار قادراً على تقديم محتوى إعلامي يصل إلى مستخدمي المنصات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي.¹

ولهذا التحول وجهان، أولهما حرية التعبير عبر الوسائل الرقمية باتت متاحة للجميع دون تمييز، وثانيهما أن هذه الإتاحة لا تضمن بالضرورة الفهم الواعي لحرية التعبير، كما أن الأفراد غير المتخصصين قد يخوضون غمار الحديث في تفسير مضامين علمية، ويقومون عبر صفحاتهم الشخصية بنشر مفاهيم مشوهة أو خاطئة أو ناقصة، كما أنهم قد يروجون لإشاعات كاذبة أو أفكار متطرفة، الأمر الذي يبرز الحاجة لمواجهة هذه الظاهرة بوجوب رقابة على المحتوى الرقمي.

وحرية التعبير عن الآراء والأفكار الشخصية مكفولة بنصوص دستورية في فرنسا منذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام ١٧٨٩ والتي نصت على أن (حرية تداول الأفكار والآراء من أئمن حقوق الإنسان، حيث يحق لكل مواطن التحدث والكتابة والنشر بحرية، مع مسئولية استخدام هذه الحرية بشكل لا يخل بالنظام العام كما يحدده القانون)، وقد انقسمت هذه الحرية إلى قسمين: حرية التعبير عن الآراء الشخصية في نطاق محدود، وحرية التعبير عن الآراء والأفكار في الصحف، وقد نظم القانون الفرنسي ١٨٨١ حرية التعبير في الصحف بضوابط واضحة تمنع من النيل من حقوق الآخرين.²

¹ Bigot, Christophe. "Exposé introductif: les spécificités de la loi de 1881 concernant tant le régime de responsabilité en cascade que celui des règles dérogatoires de procédure et de prescription." *LEGICOM* 35.1 (2006): 21–23.

² Loi du 29 juillet 1881, *Loi sur la liberté de la presse* parue au JOR- du 30 juillet ١٨٨١.

وقد تحولت الصحف الورقية إلى صحف إلكترونية، وتطورت إلى أن أصبح تبتث الأخبار بالصوت والصورة والتعليق عبر المنصات الرقمية، وأصبح من الممكن أن كل شخص يملك هاتفًا ذكيًا يمكن أن يكون مراسلًا صحفيًا ينقل خبر معين، وما لحق ذلك من مخاطر جمة، من حيث عدم دقة تناول الأخبار، ونشر بعض الأكاذيب والشائعات، وعدم خضوع هؤلاء الأفراد لضوابط العمل الإعلامي.

ويزداد الأمر صعوبة إذا تم نشر أفكار تتعلق بالعقيدة الدينية من الموظف العام سواء تتعلق بالإطراء على هذه العقيدة أو النيل منها، ويثور التساؤل إذا قام الموظف العام بنشر أفكار عبر المنصات الرقمية أو وسائل التواصل الاجتماعي تتضمن إهانة للمقدسات أو الرموز الدينية فهل يخل بمبدأ حياد الدولة في الشأن الديني، خاصة إذا كانت هذه الأفكار خارج أوقات العمل الرسمية، بل خارج مقر العمل نفسه.

وقد عرض هذا الأمر على مجلس الدولة المصري في قضية تتلخص وقائعها في بأن (المدعي كان يشغل وظيفة ضابط شرطة..... قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة بإحالاته إلى الاحتياط للصالح العام اعتبارًا من ٢٠٢٠/١٢/٢٤ لما نسب إليه وفقًا لما انتهت إليه مذكرة الإدارة العامة للتفتيش والرقابة، من ارتكابه بعض المخالفات المسلكية تتمثل في ظهور علامات التغيير الفكري عليه وقناعته ببعض الأفكار والمفاهيم الإلحادية منها إنكار فكرة وجود الأديان السماوية والذات الإلهية،....، وبفحص صفحته على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك تبين تناوله الأفكار والتعليقات التي تشير إلى قناعاته بفكر الإلحاد، وانتهت التحريات التي أجريت عن المدعي إلى دأبه ازدراء الدين الإسلامي وتطاوله على الذات الإلهية والرسول صلى الله عليه وسلم بأواسط المقربين منه، وتبنيه فكرة عدم وجود الله وأن الكون مسيرٌ بالعلم والعقل...).

وقد رفضت المحكمة دعوى الإلغاء المقامة من المدعي ضد قرار إحالة للاحتياط استنادًا لحديثيات عديدة من بينها أنه (....من حيث إنه بناءً على ما تقدم وهديًا به فإن ما نسب إلى المطعون ضده على النحو سالف البيان فقد ثبت في حقه من الأوراق.....إنكاره فكرة وجود الأديان السماوية والذات الإلهية واعتناقه للأفكار الإلحادية، وإنكاره تشغيل أحد زملائه القرآن الكريم على هاتفه المحمول مرددًا عبارة أقفل هذا الشيء بنوع من السخرية، وتبين وجود حسابين للمطعون ضده الضابط محل التقييم على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك مسجلين باسم (.....) وبفحص الحساب الأول تبين وجود عدد (٢) صورة تم نشرها يظهر بها شخص يرتدي الملابس الأميرية برتبة

المقدم، وبفحص الصفحات المتابع لها مستخدم الحساب تبين أن من ضمنها صفحة باسم كتب وأفكار محرمة تم نشر مشاركات بواسطة القائمين عليها أضمن أفكارًا إحادية.... والمحكمة تؤكد أن الإسلام والقرآن الكريم له القدسية التي لا يجوز النيل منها وازدراءها، كما توضح المحكمة أن ما ارتكبه المطعون ضده من حديثه وأفكاره سالف الذكر يعد تعدياً على حرمة الدين الإسلامي وازدراءً به لإنكار وجود الله عز وجل والأديان السماوية، وأنه من يهين كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ، وأن الثابت من علم المطعون ضده ودراسته، حيث إنه ليس بجاهل يجهل ما يقول بل إنه يحمل شهادة الليسانس في علوم الشرطة ويتعمد إثارة الفتنة عن طريق حديثه مع زملائه ومعارفه على نحو ما جاء بأقواله بالتحقيق الأداء على النحو سالف الذكر، وما تضمنته صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك تبين تناوله الأفكار والتعليقات التي تشير على قناعاته بفكر الإلحاد لما يثيره من أحاديث وآراء محل جدل ليحقق الفتنة والتشكك في ثوابت الدين الإسلامي، وهو ما يشير إلى اعوجاج مسلكه بوصفه ضابط شرطة ينتمي لهيئة الشرطة، وإثارة الفتنة المجتمعية عامة وفي مجتمع هيئة الشرطة خاصة، حيث إنه ليس بجاهل ينشر أفكاره بغير علم بأنه ضل ويضل ويقوم بالترويج باستعمال أفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وهو ما يخرج عن الفعل المباح لحرية الفكر، لأن حرية الاعتقاد وإن كانت مكفولة بمقتضى الدستور، إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في دين من الأديان بأن يمتن حرمة أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه ويحتمي بحرية الاعتقاد)

ومما لا شك فيه أن الموظف العام يمثل المرفق العام وبالتالي يلتزم بالحياد الديني، أما النيل من الشريعة الإسلامية وتبني أفكار إحادية فهو خروج واضح على مبدأ الحياد الديني للموظف العام، كما أنه ازدراءً للأديان.

ويعكس هذا الحكم التوجه القضائي لمجلس الدولة المصري، في وضع ضوابط لحرية الاعتقاد للموظف العام، ومبدأ حياد المرافق العامة، وعدم جواز ازدراء الأديان عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فهو أمر في غاية الخطورة لأنه صادر من موظف عام يمثل الدولة.

وإذا كان القضاء لم يذكر صراحة مبدأ الحياد الديني لكن يفهم من عباراته أن الموظف العام يجب أن يأخذ الحيطة والحذر في منشورات عبر وسائل التواصل الاجتماعي خاصة التي تمس العقيدة، ويؤكد مجلس الدولة المصري أن حرية الفكر والاعتقاد قد كفله الدستور المصري والمواثيق الدولية، ولكن هناك حد فاصل بين حرية الاعتقاد والمساس بحرمة الأديان من الموظف العام الذي

بحكم موقعه يمثل أحد مرافق الدولة، ولا يجوز له استغلال منصبه للترويج لأفكار تنال من الأديان أو تحقر من العبادات تحت ستار حرية العقيدة.^١

وقد حظرت الكتب الدورية لبعض الهيئات مثل الشرطة تداول الأفكار والآراء على الإنترنت لمنتسبيها، وذلك حفاظاً على حياد الوظيفة العامة، وقد استندت المحكمة الإدارية العليا لهذه الكتب موضحة ضرورة التزام الموظف العام بهذه التعليمات.

(كما ورد في التقرير المشار إليه أن الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر عن قطاع شئون الضباط حظر على الضابط:- الإفصاح بأي معلومة شخصية أو وظيفية على شبكة المعلومات الدولية ومواقع التواصل الاجتماعي.

- تكوين أو إنشاء أو المشاركة في مجموعات تواصل أو صفحات تحت أي مسمى - نشر، أو تداول أي معلومات، أو مكاتبات أو محررات خاصة بالعمل.

-كتابة أي تعليقات بشأن أحداث سياسية أو اقتصادية أو تتعلق بأي من مؤسسات الدولة أو بالعمل العام أو الإعلان عن الصفة الوظيفية أو طبيعة العمل.

وانتهى التقرير المشار إليه أنه يبين من الفحص أن ما أتاه الضابط محل التقييم من تصرفات بنشره رسالة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي متعلقة بالعملية الانتخابية (انتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠) إنما تشير إلى شدة إهماله واستهتاره وعدم تقديره لمسئولية ما تمليه عليه واجبات وظيفته، الأمر الذي أصبح معه لزاماً اتخاذ إجراء وقائي حاسم قبله، ويكون إبعاده لفترة من الوقت عن العمل بهيئة الشرطة وسلبه مميزات متقفاً ومقتضيات الصالح العام.

وبناءً عليه تم عرض أمر الضابط المذكور على المجلس الأعلى للشرطة للنظر في أمر إحالته للاحتياط للصالح العام عملاً بحكم المادة (٦٧) الفقرة الثانية من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، والذي وافق بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ على إحالته للاحتياط للصالح العام، ثم أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بإحالته للاحتياط للصالح العام اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١٩، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بإحالة الضابط المطعون

^١ حكم المحكمة الإدارية العليا، الدائرة السابعة، موضوع، الصادر بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٣ في الطعن رقم ٦٢١٩٠ لسنة ٦٩ ق.

ضده في الطعن المائل إلى الاحتياط للصالح العام قد صدر سليماً وقائماً على أسبابه المبررة له من القانون والواقع، بمنأى عن الإلغاء، مما يتعين معه رفض الدعوى بالنسبة لطلب إلغائه¹

المطلب الثاني

حياد صانعي المحتوى الديني

على الإنترنت بين حرية التعبير وحماية الحقوق الأساسية

قانون تجريم عرقلة الإجهاض نموذجاً

لقد كرست الدساتير وإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان مبدأ حياد الدولة في الشأن الديني منذ وقت طويل، وقد استقرت بما لا يدع مجالاً للشك حرية العقيدة، في النظام الدستوري المصري والنظام الدستوري الفرنسي، إلا أن ظهور المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي أنشأ إشكاليات قانونية مستحدثة تتعلق بالتأثير على حرية العقيدة، ولذلك فقد لعب القضاء الإداري وكذلك القضاء الدستوري دوراً هاماً في وضع ضوابط لمنع التأثير على حرية العقيدة.

أولاً: تداعيات صدور قانون تجريم عرقلة الحق في الإجهاض عبر الإنترنت

تعد عرقلة الإجهاض في فرنسا جريمة جنائية وفقاً للقانون الصادر في ٢٧ يناير ١٩٩٣، واستناداً إلى هذا القانون تشكل عرقلة الإجهاض اعتداءً على حرية المرأة في التصرف بجسدها، وقد كانت جريمة عرقلة الإجهاض في الماضي تقتصر على أفعال مادية محددة وهي منع المرأة من الوصول إلى مراكز الإجهاض.²

لكن البرلمان الفرنسي لاحظ أنه مع تطور المنصات الرقمية، أصبحت الوسائل الإلكترونية تشكل وسيلة جديدة للضغط على المرأة وإعاقة حقها في الإجهاض، وقد أوضح البرلمان في مناقشاته

¹ حكم المحكمة الإدارية العليا، الدائرة السابعة، موضوع، الصادر بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٣ في الطعن رقم ٨٦٨١٨ لسنة ٦٧ ق.

² Loi n° 93-121 du 27 janvier 1993 portant diverses mesures d'ordre social

بهذا الشأن، أن المواقع الدينية بدأت حملات موسعة للضغط على النساء لحثهن على عدم المضي قدماً في الإجهاض، وهذا الضغط النفسي أسفر عن منع العديد من النساء على اللجوء للإجهاض.¹ وقد أوضح بعض الفقه أن الهدف الأساسي من القانون هو حماية حق المرأة في اختيار توقيت الأمومة بنفسها دون أي ضغوط دينية عبر المنصات الرقمية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إزالة العوائق التي تعترض المرأة في اتخاذ قرارها، إذا لا يمكن تصور وجود الحق في الإجهاض مع وجود منصات رقمية ووسائل تواصل اجتماعي تمارس أساليب الضغط على النساء لحثهن على عدم الإجهاض.

وقد أبدت المعارضة البرلمانية تحفظها الشديد من إقرار تجريم إعاقة الإجهاض عبر منشورات الإنترنت، حيث إن هذا القانون يتعارض مع حرية التعبير، فالدولة لا يمكن أن تجرم النقاش حول موضوع معين، وهذا التوجه سيكون له تداعيات خطيرة للغاية.

وقد رد بعض الفقه على هذا الاعتراض موضحاً، أن الهدف الأساسي ليس منع النقاش الحيادي، الذي يقدم معلومات صحيحة عن الإجهاض، ولكن الهدف الأساسي هو منع تداول المعلومات المغلوطة من المواقع الإلكترونية التي تُظهر نفسها كأنها تقدم معلومات محايدة عن الإجهاض، لكنها في الحقيقة نابعة من معتقدات دينية.²

¹ وقد مرت فرنسا بتشريعات عديدة في مسألة الإجهاض، بدأت أولاً بتجريم الإجهاض الطوعي، وبعد إقرار موانع الحمل وفي عام ١٩٦٧ تم إلغاء جريمة الإجهاض الطوعي، ثم اعتبار الإجهاض حقاً من الحقوق الأساسية للنساء راجع تقرير الجمعية الوطنية المنشور في هذا الصادر على الموقع الرسمي لها:

وكذلك تقرير <https://www.assemblee-nationale.fr/14/rapports/r4245.asp>

Gaillot, Rapport fait sur la proposition de loi visant à renforcer le droit à l'avortement, Commission des affaires sociales, Assemblée nationale, 30 septembre 2020

https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/15/rapports/cion-soc/l15b3383_rapport-fond

² Orsi, Livio. *Le droit constitutionnel à la libre communication numérique*. thèse de doctorat. Université du Sud Toulon Var, 2020.

ثانيًا: موقف المجلس الدستوري الفرنسي إشكالية التوازن بين حرية التعبير وعرقلة

الإجهاض

مما لا شك فيه أن ما أثارته المعارضة هو جوهر المشكلة حيث إن الأصل هو حرية التعبير وتداول الأفكار وإبداء الآراء، وعلى المتلقي أن يفرق بين الغث والثمين، وفي المقابل فإن الأغلبية البرلمانية ترى تطورًا يدعو - من وجهة نظرها - لوضع تشريع يمنع الآراء المعرّقة للإجهاض والتي تشكل - على حد تعبيرهم - ضغطًا معنويًا يفقد المرأة أحد حقوقها الأساسية.

وبعد فحص قانون عرقلة الإجهاض أعلن المجلس الدستوري مطابقته للدستور مطابقة مشروطة بتحفظين تفسيريين يؤكدان على أن الجريمة المعنية لا ينبغي أن تستهدف إلا الأفعال المادية التي تهدف إلى الحيلولة دون لجوء امرأة إلى الإجهاض¹.

وأضاف المجلس الدستوري أنه لا يمكن اعتبار مجرد إبداء الآراء أو الأفكار بشأن الإجهاض يشكل جريمة جنائية، بل يشترط لاستكمال أركان هذه الجريمة أن تكون المرأة قد طلبت وسعت للحصول على معلومات عن الإجهاض من أحد المواقع الإلكترونية، ويجب أن تتعلق هذه المعلومات بظروف إجراء عملية الإجهاض، وبعواقبها، وأن تُقدّم من قبل شخص يدعي امتلاك كفاءة في هذا المجال، ويقدم للضحية معلومات كاذبة أو مغلوطة، أما الخطاب العام أو الآراء الشخصية لا تدخل ضمن نطاق التجريم².

وهنا يثور تساؤل عن المقصود بالتحفظات التفسيرية؟ يقصد بالتحفظات التفسيرية أن يتخلى القاضي الدستوري عن الخيار التقليدي في رقابة الدستورية وهو الحكم بدستورية أو بعدم دستورية النص القانوني المعروض عليه؛ بل على العكس من ذلك فإنه يحكم بدستورية النص حكمًا مقيدًا أو مقترنًا بشرط يتمثل في أن يتم تفسيره أو تطبيقه وفقًا للمنهج الذي حدده الحكم، ويهدف المجلس الدستوري من هذا التقييد تجنب الحكم بعدم دستورية النص وهو ما كان أمرًا حتميًا في ظل منهج الرقابة الدستورية التقليدية³.

¹ *Ibid*

² Décision n° 2017-747 DC du 16 mars 2017, Loi relative à l'extension du délit d'entrave à l'interruption volontaire de grossesse.

³ د/ رجب محمود طاجن، المطابقة الدستورية المشروطة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ١٦.

ويلجأ المجلس الدستوري لآلية التحفظ التفسير بمناسبة مراقبة القضاء لدستورية نص قانوني ويرى القاضي الدستوري أن النص القانوني المعروف عليه لا يبلغ حدَّ التعارض البين مع أحكام الدستور، وإن كان يشوبه مأخذ دستوري، فهو يقع في مرتبة وسطى بين الدستورية وعدم الدستورية، فيقرر القاضي الدستوري دستورية النص التشريعي المعروف عليه وفقاً لشروط وتفسيرات محددة يتعين على السلطات المختصة الامتثال إليه.¹

وقد كان المجلس الدستوري موثقاً باللجوء للتحفظات التفسيرية، والتي أدت إلى تقييد نطاق تطبيق النص الجنائي المتعلق بجريمة عرقلة الإجهاض، وذلك إعلاء لحرية التعبير، ولذلك فقد وضع المجلس قيدين لجريمة عرقلة الإجهاض وهما أن تطلب المرأة المعنية بالإجهاض استشارة عبر الإنترنت من شخص يدعي أنه مختص فيقدم لها معلومات مغلوطة أو كاذبة ويجب أن تكون هذه المعلومات ذات طابع تقني أو طبي، أي تتعلق بظروف إجراء الإجهاض أو عواقبه، وبالتالي فإن أي خطاب ديني أو أخلاقي عام، أو رأي شخصي يوجه للجميع حول الإجهاض لا يدخل ضمن نطاق التجريم، لعدم توافر الشروط السابق ذكرها، وترتيباً على ذلك فقد أصبح تطبيق هذه الجريمة محصوراً في حالات محدودة جداً، وقد النص عموميتها التي كانت تثير مخاوف من المساس بحرية التعبير.

فقد كان النص الأصلي هو نص المادة ٢-٢٢٢٣ من قانون الصحة العامة وكان يهدف إلى تجريم منع الإجهاض الطوعي، وكان القانون يحصر التجريم في حالتين واضحتين، وهما إعاقة الوصول إلى المنشآت المعنية، أو ممارسة ضغوط معنوية ونفسية أو تهديدات أو أفعال ترهيب لمنع المرأة من التخلص الطوعي من الحمل.

أما النص الجديد الذي طعن فيه أعضاء مجلس الشيوخ، فهو يُوسّع مفهوم جريمة عرقلة الإجهاض ليشمل نشر مزاعم أو معلومات مضللة وخاصة عبر الإنترنت لعرقلة الإجهاض الطوعي. وقد دفعت المعارضة بعدم دستورية هذا النص لأسباب عديدة منها، عدم وضوح الركن المادي للجريمة، وعمومية الألفاظ المستخدمة، وهذا أمر يتنافى مع التجريم الجنائي، كما أن النص يتعارض مع حرية التعبير، فهل مجرد إبداء الآراء أو المعلومات ولو كانت خاطئة ولكن دون وجود

Di Manno, Thierry. *Le juge constitutionnel et la technique des décisions «interprétatives» en France et en Italie*. Revue internationale de droit comparé Année 1998, pp. 263-266

¹ د/ رجب طاجن، المطابقة الدستورية المشروطة، المرجع السابق، ص ١١، ١٢.

تعمد هي جريمة جنائية، كما دفعوا بعدم تناسب العقوبة مع الجريمة، فالنص المعروض على المجلس الدستوري يُعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها ٣٠،٠٠٠ يورو على جريمة عرقلة الإجهاض الطوعي، بصيغتها الموسعة، والتي يمكن أن تتحقق ببساطة من خلال نشر معلومات أو مزاعم عبر الإنترنت، وهي تبدو غير متناسبة بشكل واضح مقارنة بالعقوبات المقررة لجرائم مشابهة، إن هذا التفاوت في العقوبة على فعل لا يتعدى مجرد حرية التعبير، يُعد انتهاكاً لمبدأ دستوري أساسي، وهو مبدأ تناسب العقوبة، كما يعد انتهاكاً لمبدأ حرية التعبير.¹ وأمام هذه الانتقادات قضى المجلس الدستوري في قراره بدستورية هذا النص بتحفظات تفسيرية أدت إلى تقييد نطاق تطبيق النص الجنائي المتعلق بجريمة عرقلة الإجهاض الاختياري.

¹ Décision n° 2017-747 DC du 16 mars 2017 – Saisine par 60 sénateurs. Loi relative à l'extension du délit d'entrave à l'interruption volontaire de grossesse.

الخاتمة

وهكذا تنتهي دراستنا والتي خصصناها لموضوع مهم ودقيق وهو إشكالية امتداد الحياد الديني إلى تصرفات الأفراد، دراسة نقدية في ضوء مبدأ العلمانية الفرنسية. وفي ختام هذا البحث يتبين لنا أن مبدأ الحياد في الشأن الديني هو قطب الرحي في نظام العلمانية الفرنسية، حيث تحولت العلمانية من فكرة فصل الدولة عن الكنيسة، بحظر تمويل الأديان إلى فكرة أعم وأشمل وهي فكرة حياد الدولة في الشأن الديني، وهذا الحياد يعطي الجانب الإيجابي في العلمانية حيث يكفل حرية العقيدة وممارسة شعائرها دون تدخل أو دعم من الدولة، فهناك مساواة تامة بين جميع المقيمين.

هذه هي الأفكار النظرية البراقة التي صاحبت ظهور العلمانية، لكن مع تطبيق فكرة حياد الدولة في الشأن الديني تكشفت وجوه أخرى للعلمانية والحياد، ومن ذلك مفهوم حياد الدولة في الشأن الديني هو مفهوم غموض، ويعود غموض هذا المفهوم إلى عدة أسباب، ومنها أن رموز الأديان في فرنسا ليست للعقيدة فقط، بل أحياناً تكون جزءاً من تراثها الثقافي، وقد حدث خلاف في تطبيق مفهوم حياد الدولة المالي تجاه الأديان، وتم اللجوء لمجلس الدولة الفرنسي لحسم هذا الاختلاف، إلا أن محاكم مجلس الدولة الفرنسي اختلفت هي الأخرى في تحديد تمويل الدولة للأديان وتمويل الدولة للتراث الناتج عن الأديان.

فتارة يسمح مجلس الدولة بالتمويل الجزئي لبعض الأنشطة الدينية إذا ارتبطت بمصلحة عامة مثل الحفاظ على التراث أو تنظيم فعاليات ثقافية، وتارة أخرى يرفض بشكل قاطع الدعم المالي للأنشطة الدينية استناداً إلى حياد الدولة في الشأن الديني، وهذا التعارض يثير العديد من التساؤلات حول مفهوم مبدأ الحياد في الشأن المالي، في الواقع لا يوجد معيار حاسم يوضح متى يجوز للدولة تمويل الأنشطة الدينية ومتى تمتنع عن هذا التمويل.

وعلى الرغم من أن الدستور الفرنسي الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٥٨ نص في مادته الأولى على أن فرنسا تحترم جميع المعتقدات، فحتى يكون لهذا النص تأثير واضح فيجب أن تضمن الدولة الحرية الفعلية لكافة الأديان.

ويتطلب حياد الدولة في الشأن الديني إظهار السلطات العامة احترامها لجميع القناعات الدينية، ولكن الواضح أن فلسفة المشرع الفرنسي والخاصة بإدماج كافة الثقافات في قيم الجمهورية الفرنسية قد أدت إلى نتائج عكس ذلك، وهي عدم الاكتراث بالأديان، فالحياد الديني، لا يعني مطالبة الأفراد بالتخلي عن عقيدتهم أو عن بعض رموزهم الدينية، أو عن بعض شعائرتهم.

وإذا كان الأصل العام أن مبدأ الحياد في الشأن الديني قد ارتبط منذ تأسيسه بالدولة، ممثلة في المؤسسات العامة، والموظفين الذين يلتزمون بالحياد الديني طوال فترة عملهم، إلا أن الملاحظ لهذا المبدأ يجد أنه قد طرأ عليه تطورٌ خطيرٌ للغاية وهو مطالبة الأفراد في بعض الأحيان بالحياد في الشأن الديني، وهذا خروج واضح على مبادئ العلمانية الفرنسية التي طالما نادى بفصل الدين عن الدولة، عن طريق حياد الدولة وموظفيها في الشأن الديني، فقد امتد مبدأ الحياد ليشمل تصرفات الأفراد في مواقف معينة، كما في حالة موظفي القطاع الخاص الذين يتعاملون مع الجمهور، وذلك إذا نص النظام الداخلي للمؤسسة على هذا الحياد بشكل عام ومجرد، ويتجلى ذلك أيضاً في اشتراط الحياد في الأماكن العامة، من خلال فرض قيود على حرية ارتداء الملابس، كحظر ارتداء "البوركيني" على الشواطئ العامة لأنه يتعارض مع مبدأ علمانية الدولة، كذلك حياد الإعلاميين وصانعي المحتوى الرقمي عند تناولهم للمسائل الدينية، خصوصاً في حالات نشر أمور تتعلق بالمساس بالعقيدة أو المقدسات.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- ١- التراث الديني في أغلب الدول له بعد ثقافي لا يمكن تجاهله، وهذا ما أدى إلى حدوث خلاف في مسألة قيام البلدية أو غيرها من أشخاص القانون العام بتركيب مجسمات أعياد الميلاد فقد ظهر تباين في مواقف الجهات الإدارية من هذه المسألة، فجهة ترى أنه يجوز تركيب هذه المجسمات لأن لها طابع ثقافي وليس طابع ديني بحت وجهة أخرى ترفض تركيب هذه المجسمات احتراماً لمبدأ العلمانية وقد اختلفت محاكم القضاء الإداري أيضاً بين مؤيد ومعارض وانتهى مجلس الدولة الفرنسي إلى جواز تركيب هذه المجسمات لأنها مؤقتة ولها طابع تراثي وليس طابع ديني فقط، ويعود السبب في هذا الاختلاف إلى غموض مفهوم الحياد الديني.
- ٢- على الرغم من أن الحياد المالي للدولة في دعم الشأن الديني، يعد أحد أهم أركان العلمانية، إلا هذا المبدأ الواضح من الناحية النظرية يواجه في الواقع العديد من الإشكاليات التطبيقية، فتارة يسمح مجلس الدولة بالتمويل الجزئي لبعض الأنشطة الدينية إذا ارتبطت بمصلحة عامة مثل الحفاظ على التراث أو تنظيم فعاليات ثقافية أو تعليمية، وتارة أخرى يرفض بشكل قاطع الدعم المالي للأنشطة حتى ولو ارتبطت بأنشطة ثقافية أو تعليمية استناداً إلى مبدأ الفصل بين الدولة والكنائس الوارد في قانون ١٩٠٥، ولا يتبنى مجلس الدولة معيار واضح يحدد متى يجوز للدولة تمويل الأنشطة الدينية ومتى تمتنع عن هذا التمويل.
- ٣- يعد الحياد الديني من المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقة بين الدولة والمعتقدات الدينية، حيث يفرض هذا الحياد ضمان احترام جميع الأديان والمعتقدات دون تمييز أو تفضيل.
- ٤- على الرغم من أن الأصل العام أن الأفراد غير ملزمين بالحياد الديني بل يتمتعون بحرية الاعتقاد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وتكريساً لحرية العقيدة، فإن للأفراد حرية اختيار المشاركة احتفالات الأديان الأخرى، أو الامتناع عن ذلك، طالما أن ممارسة العقيدة لم تمس حقوق الآخرين، ولم تتل من النظام العام للدولة. والوضع على خلاف ذلك داخل الأسرة حيث في النظام الفرنسي، اعتبر القضاء أن رفض أحد الزوجين المشاركة في الاحتفالات الدينية الخاصة بدين الزوج الآخر دليلاً على التعصب الديني الذي يبرر طلب الانفصال.
- ٥- الأصل العام أنه وفقاً لمبدأ الحياد في الشأن الديني، لا يجوز للقاضي الفرنسي عند انفصال الأبوين واختلافهما في العقيدة التي يرغبان في تنشئة أبنائهما عليها، أن يُرَجِّح أو يستبعد عقيدة أحدهما لمجرد طبيعتها الدينية، إلا القاضي قد خرج على ذلك في بعض الأحيان ومنح السلطة

الأبوية لأحد الأبوين، استنادًا إلى أن انتماء الطرف الآخر إلى طائفة دينية متعصبة وهي طائفة شهود يهوه مستندًا إلى أنها تمارس طقوس دينية قد تضر بمصلحة الطفل الفضلي

٦- يتبنى النموذج الفرنسي في تفسير حياد الدولة في الشأن الديني فلسفة استيعاب الثقافات ضمن قيم الجمهورية الفرنسية، والذي يقوم على انخراط الأفراد وتكييف ممارسة شعائر عقيدتهم مع مبدأ العلمانية ولا يتبنى فلسفة التعددية الثقافية، والتي تقوم على الاعتراف باختلافات الأديان في ممارسة شعائرها، وترتيبًا على ذلك فالعلمانية الفرنسية تتمسك بالمساواة الشكلية في ممارسة العقيدة التي رغم مظهرها المحايد قد تؤدي إلى عدم الاكتراث بالبعد الديني للمقيمين داخل الأراضي الفرنسية، كما في حالة منع سيدة من ارتداء البوركيني على أحد الشواطئ العامة. فبينما تُعدّ هذه الممارسة خروجًا عن الحياد في النموذج الفرنسي، فإنها تُعتبر في الفلسفة التعددية ممارسة طبيعية للحرية الدينية لا تُنافي حياد الدولة، بل تُعزّز التنوع المجتمعي الحقيقي.

٧- الزواج في القانون الفرنسي هو زواج مدني وليس زواج ديني وهو مؤسسة قانونية بين شخصين لكل منهما عقيدته، فالزواج لا يُلغي الحرية الدينية لكل طرف، ولا يجوز إجبار أحد الزوجين عن التخلي عن عقيدته، أو قناعاته الشخصية.

٨- يتضح من تطور الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي أن تعدد الزوجات قد مرّ بتحول ملحوظ في معالجته القانونية. ففي مرحلة أولى، تم الاعتراف به كأحد أوجه ممارسة الحرية الدينية، وهو ما انعكس في إلغاء قرار إداري رفض منح تصريح إقامة لزوجّة ثانية، على أساس أن التعدد يُعد تعبيرًا عن معتقد ديني مشروع. إلا أن هذا التصور لم يصمد طويلًا أمام توجه الدولة نحو تعزيز قيم الجمهورية والعلمانية، إذ سرعان ما تبنت المشرع الفرنسي تجريم تعدد الزوجات بنص صريح، معتبرًا إياه فعلًا مخالفًا للنظام العام وجريمة جنائية يُعاقب عليها القانون.

٩- حرص القضاء الدستوري المصري على عدم التمييز على أساس ديني وخاصة فيما يخص علاقة الأزواج، وأعاد الحياد التشريعي في الشأن الديني في قضية تتعلق بتحريك دعوى الزنا حيث تتطلب القانون، اشتراط وقوع الزنا في منزل مسلم لإمكان مساءلة شريك الزوجة الزانية، وأوضح القضاء الدستوري المصري أن هذا النص يعد تمييزًا وخروجًا عن مبدأ المساواة.

١٠- أوضح القضاء المقارن أن حرية التعبير في الشأن الديني عبر المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي مكفولة للجميع، ومن حق صاحب الرأي أن يعرض أفكاره حتى ولو كانت

فيها نقدٌ موضوعيٌ لعقيدة أخرى، وعلى المنتمين للعقيدة تحمل هذا النقد، وعليهم أيضاً تقبل رفض الآخرين لعقائدهم الدينية، بل وحتى نشر عقائد معادية لإيمانهم طالما لم يتضمن النقد إساءة إلى الرموز الدينية أو إهانة المعتقدات أو المقدسات الدينية.

١١- في إشكالية التوازن بين حرية التعبير وحرية العقيدة رفض مجلس الدولة المصري الآخذ بفكرة نظرية السلطة والتي تعني خضوع الإعلام للسلطة وعدم استقلاله في إبداء آرائه وأفكاره، كما رفض نظرية الحرية المطلقة للتعبير، والتي تطلق العنان لوسائل التعبير وخاصة في ظل التحول الرقمي لإبداء الآراء حتى وإن كانت آراء تمس بالعقيدة والكرامة الإنسانية والسلم الاجتماعي، وتبني المجلس موقفاً قضائياً واضحاً وهو الاعتماد على نظرية المسؤولية الاجتماعية، حيث وُضعت حرية التعبير في الشأن الديني وخاصة عبر الوسائل الرقمية المستحدثة في سياقها الأوسع بوصفها مقيدة بضوابط قانونية وأخلاقية، وهدفها الأسمى هو خدمة المجتمع والصالح العام.

١٢- لم يذكر القضاء الإداري المصري في أحكامه صراحة مبدأ الحياد في الشأن الديني لكن يفهم من عباراته أن الموظف العام يجب أن يأخذ الحيطة والحذر في منشوراته عبر وسائل التواصل الاجتماعي خاصة التي تمس العقيدة، فهناك حد فاصل بين حرية الاعتقاد والمساس بحرمة الأديان من الموظف العام الذي بحكم موقعه يمثل أحد مرافق الدولة، ولا يجوز له استغلال منصبه للترويج لأفكار تتال من الأديان أو تحقر من العبادات تحت ستار حرية العقيدة.

ثانيًا: التوصيات

- ١- نوصي بالأخذ بفلسفة التعددية الدينية والثقافية، والذي يسهم بتبني معيار أكثر مرونة للتوفيق بين حياد الدولة وحرية الاعتقاد.
- ٢- نوصي المشرع المصري بضرورة تجنب الإفراط في إصدار تشريعات تتعلق بحرية العقيدة، لا سيما في المسائل ذات الحساسية الدينية والاجتماعية، لما في ذلك من مخاطر تتمثل في إرباك المنظومة التشريعية وقد تنشأ تناقضًا بين النصوص القانونية. فقد أظهرت التجربة الفرنسية، على سبيل المثال، أن كثرة النصوص التشريعية كرد فعل لأحكام القضاء وللمطالب الاجتماعية قد أدت إلى تضخم تشريعي غير فعال، كما حدث في مسألة تعدد الزوجات، فوفقًا لتقرير الجمعية الوطنية فإن ظاهرة تعدد الزوجات في فرنسا في ازدياد رغم صدور العديد من التشريعات المانعة ومن بينها تشريعات جنائية.
- ٣- نوصي المشرع في القضايا التي تمس التعددية الثقافية والدينية بالحوار المجتمعي قبل إصدار التشريعات، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بشريعة ينتمي إليها الأقلية، وذلك حتى لا يصدر قانون يتعارض بصورة واضحة مع حرية ممارسة العقيدة.
- ٤- نوصي المشرع المصري بعدم سن نصوص قانونية على أساس تمييزي، لما يمثله ذلك من مخالفة صريحة لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في الدستور، وقد شكّل النص المتعلق بتجريم الزنا، حين اشترط لقيام الجريمة أن يقع الفعل في "منزل الزوج المسلم"، مثالًا واضحًا على التمييز غير المبرر بين المواطنين بناءً على ديانتهم. وقد تصدت المحكمة الدستورية العليا لهذا التمييز، وقضت بعدم دستورية النص.
- ٥- نوصي بضرورة وضع ضوابط واضحة لنشر المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي محتوى ديني فأحيان يتضمن الإساءة للأديان أو التشكيك في العقائد أو غير ذلك مما يؤثر على السلم الاجتماعي.
- ٦- نوصي بتحديث النصوص التشريعات المتعلقة بحرية التعبير في الشأن الديني حتي تواكب التطور المذهل في التكنولوجيا الحديثة وأن يكون هناك معايير واضحة تضع الحد الفاصل بين حرية التعبير وحرية العقيدة، فكما رأينا في قضية الصحفي الذي كتب نقدًا للديانة للكاتوليكية فقد اعتبرته المحاكم الفرنسية تشهيرًا ولا يندرج تحت حرية التعبير، بينما اعتبرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نقدًا مشروعًا يدخل في حرية التعبير. لذلك فمن الأفضل سنّ نصوص قانونية تضع معيارًا واضحًا بين النقد المشروع وغير المشروع في الشأن الديني.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- (١) د/ أحمد فتحي سرور، العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، منشور على الموقع الرسمي لمجلة المحكمة الدستورية العليا العدد الخامس عشر.
- (٢) د/ أيمن فتحي عبد النظير، ضمانات حرية العقيدة، المجلد ٩٥، العدد الأول، مارس ٢٠٢٢، الصفحة ١٦٧-٢٣٨
- (٣) د/ بسمة محمد أمين، الحماية الدستورية لحرية الاعتقاد الديني (دراسة مقارنة). مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية حقوق المنصورة المجلد ١٤، العدد ٩٠، ديسمبر ٢٠٢٤، الصفحة 1038 - 891 وخاصة ص ٩٨٨.
- (٤) د/ حسام فرحات، الحماية الدستورية ضد التمييز على أساس الدين في مصر قراءة في بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا في مسائل الأحوال الشخصية، منشور على موقع مجلة المحكمة الدستورية لعليا، العدد ١١
- (٥) د/ خالد مصطفى عبد الفتاح، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي ٢٠١٢
- (٦) د/ محمد جمال جبريل، العلمانية والنظام القانوني دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في القانون العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠
- (٧) د/ ياسر محمد عبد السلام. "التكريس الدستوري لمبدأ الحياد الديني للدولة." المجلة القانونية ٢١،٢ (٢٠٢٤): ٨٣٥-٩٨٨

ثانياً مراجع باللغة الفرنسية

- Bigot, Christophe. "Exposé introductif: les spécificités de la loi de 1881 concernant tant le régime de responsabilité en cascade que celui des règles dérogatoires de procédure et de prescription." *LEGICOM* 35.1 (2006): 21–23.
- Boutouba, Nadia. La liberté de religion: Perspectives comparées France–Canada Thèse de doctorat, Université Montpellier, 2015.p. 383.
- Carine, Goberville. "C'est l'été: coquillages et burkini–Protection de l'ordre public ou nouvelle définition de l'ordre social?." *Revue générale du droit* 24463 (2016). numéro 24463
- Colliard, Claude–Albert, Libertés publiques, 5ème édition, Dalloz, 1975
- Docquir, Pierre–François. "La Cour Européenne Des Droits De L'Homme Sacrifie–T–Elle La Liberté D'Expression Pour Protéger Les Sensibilités Religieuses?(Has the European Court of Human Rights Sacrificed Freedom of Speech in Order to Protect Religious Sensitivities?)." *Revue trimestrielle des droits de l'homme* 68 (2006): 839–849.
- Durand–Prinborgne, Claude, *La laïcité*, 2ème édition, 2004.
- Di Manno, Thierry. *Le juge constitutionnel et la technique des décisions «interprétatives» en France et en Italie*. *Revue internationale de droit comparé* Année 1998, pp. 263–266
- Fortier, Vincente."Sectes et droit de la famille." *Titre VII* 14.1 (2025): 18–26.
- Fortier, Vincente, Le juge, gardien du pluralisme confessionnel, RRJ, Droit prospectif,2006–3, p. 1151

- Gaillot, Rapport fait sur la proposition de loi visant à renforcer le droit à l'avortement, Commission des affaires sociales, Assemblée nationale, 30 septembre 2020
- Gilles, David, Le droit face à la polygamie: des fondements historiques de la civilisation occidentale à la confrontation des cultures au XIXe siècle, Droit et Religions, Vol.7–Année 2013–2014, Presses universitaires d'Aix–Marseille, p. 439.
- Harivel, Jean. Libertés publiques, libertés individuelles, risques et enjeux de la société numérique. Thèse de doctorat, Université Panthéon–Sorbonne–Paris I, 2018.
- Jean–Marie, Woehrling, Le principe de neutralité confessionnelle de l'État., *Société, droit et religion* 1.1 (2011), p.63.
- Langeron, Pierre, Liberté de conscience des agents publics et laïcité, Collection Science et Droit Administratifs, Charles Debbasch. Presses universitaires d'Aix–Marseille, 1986.
- Leschi, Didier. "Problèmes contemporains de la laïcité publique." Les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel 53.4 (2016): 21–32
- Luchaire, François L, Gérard Conac, Xavier Prétot, *La constitution de la République française :Analyses et commentaires*, 2008.
- Orsi, Livio. *Le droit constitutionnel à la libre communication numérique*. thèse de doctorat. Université du Sud Toulon Var, 2020.
- Poulat, Emile avec le concours de Maurice Gelbard, Scruter la loi de 1905, La République française et la Religion, Fayard, 2010, p. 165.
- Rivero, Jean, La notion juridique de laïcité, Dalloz, 1949, chronique, p. 137.
- Schrameck, Olivier., «Laïcité, neutralité et pluralisme», dans Mélanges Jacques Robert, Libertés, Montchrestien, 1998, p.196–197

- Ségur, Philippe. "Le principe constitutionnel de laïcité." *Annales de l'université des sciences sociales de Toulouse*. 1996. p.117.
- Théry, Jean--rançois, Isabelle -alque Pierrotin, *Internet et les réseaux numériques: étude adoptée par l'Assemblée générale du Conseil d'État le 2 juillet 1998*, Conseil d'État. Section du rapport et des études, Publié à la documentation française, décembre 1998
- Woehrling, Jean-Marie. "La neutralité religieuse de l'État constitue-t-elle un principe opérationnel?." *Revue du droit des religions* 5 (2018): 157-172.